

الإقضية في شرع

الإقضية
للصريح

تأليف

د. عبد العزيز بن مرسي العريسي

فَهْرَسْتَان

٧	مقدمة المؤلف
٨	مقدمة الشرح
٩	بداءة المتن: (الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور).....
٩	ثمان مهيات في سورة الفاتحة.....
١٣	المتن: (الدرس الثاني: أركان الإسلام).....
١٤	معنى (لا إله إلا الله) وأركانها، وخطأ المتكلمين في تفسيرها.....
١٥	شروط (لا إله إلا الله).....
١٧	معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.....
١٨	المتن: (الدرس الثالث: أركان الإيمان).....
١٨	القول في عدد أركان الإيمان.....
١٩	المتن: (الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك).....
٢١	ضابط التوحيد ومعناه.....
٢٢	أدلة أقسام التوحيد الثلاثة.....
٢٤	قاعدة أهل السنة في أسماء الله وصفاته.....
٢٦	تقسيم آخر صحيح لأنواع التوحيد، وتخطئة من أضاف توحيد الحاكمية.....
٢٦	فائدة: جعل قسم توحيد الإتياع، فيه نظر.....

- ٢٧ ضابط الشرك وأقسامه.
- ٢٨ الحال التي يكون فيها الرياء شرك أكبر.
- ٢٩ الراجح في أقسام الشرك.
- ٢٩ المتن: (الدرس الخامس: الإحسان).
- ٣٠ مراتب الإحسان.
- ٣١ المتن: (الدرس السادس: شروط الصلاة).
- ٣٣ أمور زائدة للذكور في شرط ستر العورة.
- ٣٣ حد عورة المرأة.
- ٣٥ متى يُستقبل عين القبلة ومتى يُستقبل جهتها.
- ٣٧ المتن: (الدرس السابع: أركان الصلاة).
- ٣٧ من لم يُصل قائماً مع قدرته بطلت صلاته.
- ٣٧ من استطاع القيام قليلاً يجب عليه افتتاح الصلاة قائماً.
- ٣٩ من لم يسجد على الأعضاء السبعة بطلت صلاته.
- ٤٠ الفرق بين الطمأنينة والخشوع.
- ٤٣ المتن: (الدرس الثامن: واجبات الصلاة).
- ٤٣ المشهور عند العلماء أنه ليس للصلاة واجبات.
- ٤٤ متى يقول المأموم: (ربنا ولك الحمد)؟
- ٤٧ المتن: (الدرس التاسع: بيان التشهد).

٤٨	الدعاء بعد التشهد.....
٥١	المتن: (الدرس العاشر: سنن الصلاة).....
٥٢	كل ما عدا الأركان والشروط في الصلاة فهي مستحبات.....
٥٣	مكان وضع اليدين حال القبض.....
٥٤	حال اليدين عند التكبير في الصلاة.....
٥٦	المستحب في صفة الركوع.....
٥٧	المستحب في صفة الجلوس.....
٥٧	الصورة الصحيحة في الإشارة بالإصبع في التشهد.....
٥٨	الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة.....
٦١	المتن: (الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة).....
٦١	الكلام في الصلاة.....
٦٢	الضحك في الصلاة.....
٦٢	الأكل والشرب في الصلاة، وجواز الشرب لشدة العطش في النافلة.....
٦٢	انكشاف العورة، والانحراف عن القبلة.....
٦٣	الحركة في الصلاة لها أقسام.....
٦٣	تنبيه في طريقة قتل الحية والعقرب في الصلاة.....
٦٥	المتن: (الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء).....
٦٥	استصحاب النية له حالان.....

- ٦٥ صحة الاستنجاء بعد الوضوء إن لم يمسه العورة
- ٦٦ شرط طهارة الماء وإباحته
- ٦٦ إزالة ما يمنع وصول الماء للعضو
- ٦٧ دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم
- ٦٨ المتن: (الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء)
- ٦٩ صفة مسح الرأس المجزئة والصفة الأكمل
- ٧٠ مقدار الموالاة في الوضوء
- ٧٢ المتن: (الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء)
- ٧٢ الخارج من السبيلين
- ٧٣ الخارج الفاحش النجس من الجسد
- ٧٤ زوال العقل
- ٧٥ مس الفرج من غير حائل
- ٧٦ أكل لحم الإبل
- ٧٧ غسل الميت ونقض الوضوء
- ٧٩ المتن: (الدرس الخامس عشر: التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم)
- ٧٩ المتن: (الدرس السادس عشر: (التأدب بالآداب الإسلامية)
- ٧٩ الآية الجامعة للأخلاق الحسنة
- ٨٠ أمران نافعان في التخلُّق بالأخلاق الحسنة

٨١	التوود إلى الخلق.....
٨٢	أمران مهمان في الحياء
٨٣	المتن: (الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي).....
٨٣	لا يكفي مجرد ترك الشرك.....
٨٣	الميسر في الشرع يُطلق ويُراد به أحد أمرين.....
٨٤	الغيبة كبيرة من الكبائر، وتجاوز في أحوال.....
٨٦	المتن: (الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه).....
٩٠	تلقين الميت.....
٩١	إغماض عين الميت.....
٩١	استحباب وضع شيء على بطن الميت، وتليين مفاصله.....
٩١	استحباب قراءة سورة (يس) على المحتضر.....
٩١	ثلاثة أصول مهمة في تغسيل الميت.....
٩٢	حكم غسل الميت.....
٩٣	صفة غسل الميت.....
٩٣	لف الخرقة على يد المغسل له حالان.....
٩٥	صفة غسل الميت إذا كانت امرأة.....
٩٦	صفة غسل الميت إذا كان مُحْرَمًا.....
٩٧	أحق الناس بغسل الميت والصلاة عليه ودفنه.....

- ٩٨ صفة الصلاة على الميت
- ٩٩ مكان وقوف الإمام إن كان الميت رجلاً أو امرأة أو طفلاً.
- ١٠٠ صفة الدفن، وصفة القبر.
- ١٠٢ الدعاء بعد دفن الميت.
- ١٠٢ مشروعية الصلاة عند القبر لمن فاتته الصلاة على الميت.
- ١٠٣ تعزية أهل الميت، وحكم الجلوس للعزاء.
- ١٠٥ زيارة القبور.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لمحاضرة في شرح رسالة: (الدروس المهمة لعامة الأمة) للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، وأسميته:

(الإقليد في شرح الدروس المهمة لعامة الأمة للمريد)

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعا لعباده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

هذا المتن: (الدروس المهمة) متنٌ عظيمٌ مختصر، كثير الفائدة لعامة الناس، والمبتدئين، ولمن تقدّم في العلم وأراد المراجعة والمذاكرة، فإن العلم يزكو ويثبت بمراجعته ومذاكرته.

وهذا المتن المفيد قد جمع أمورًا كثيرة يحتاجها المسلم في حياته، في التوحيد، ثم في الوضوء والطهارة والصلاة، ثم ختمه بصلاة الجنازة.

ولن أُطيل بذكر الخلاف في هذا الشرح، وإنما أُدلل على ما ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى-، والأصل أن أدلل على قوله وأعزو القول لمن قال به.

ولهذا الكتاب طبعات، وأحسنها وأكملها الطبعة الرابعة، لأن فيها زيادات على الطبعات السابقة.

قال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - في رسالته (الدروس المهمة لعامة الأمة):

[الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور]

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقينا، وتصحيحاً للقراءة، وتحفيظاً، وشرحاً لما يجب فهمه.

من المفيد أن يتعلم عامة المسلمين سورة الفاتحة والسور القصيرة، فيتعلموا قراءتها وحفظها، ويتعلموا معانيها المهمة.

والوقوف مع مثل هذا يحتاج وقتاً طويلاً، لكن أقف مع بعض المهمات في سورة الفاتحة:

- **المهمة الأولى:** سورة الفاتحة سبع آيات بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن جرير في تفسيره، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فجعلها سبعمائة.

وعلى أصح أقوال أهل العلم أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست من الفاتحة، فإذا ابتدئ الآية السابعة من قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وإنما: (بسم الله الرحمن الرحيم) آية منفصلة تفتح بها السور، كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وفي هذا جمعٌ بين إثبات الصحابة - رضي الله عنهم - لها في المصاحف، وبين ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}...» الحديث.

فلم يتدئ بقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فدلَّ على أنها ليست من الفاتحة وإنما آية مُستقلة تفتتح بها السور.

- **المهمة الثانية:** حفظ سورة الفاتحة واجب على الأعيان، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فهي ركنٌ من أركان الصلاة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

- **المهمة الثالثة:** في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، المراد بالمغضوب عليهم: أي من علموا ولم يعملوا، والمراد بالضالين: من عملوا بلا علم. قال ابن أبي حاتم في تفسيره: أجمع العلماء على أن المغضوب عليهم هم اليهود، وأن الضالين هم النصارى.

فذكر اليهود والنصارى من باب التمثيل، وإلا فالمغضوب عليهم كل من علموا ولم يعملوا بعلمهم، والضالون كل من عملوا بجهل، وأشد هاتين الطائفتين هم اليهود والنصارى. وفتنة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في ترك أحد هذين الأمرين أو كليهما، لذا روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) عن الثوري أنه قال: "كان يقال اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتها فتنة لكل مفتون".

- **المهمة الرابعة:** أفضل سورة في القرآن سورة الفاتحة، لما ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد بن معلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن أفضل سورة في القرآن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآيات.

كما أن أفضل آية في القرآن هي آية الكرسي، لحديث أبي المنذر أبي بن كعب، وهذا يدل على أن القرآن يتفاضل، وأهل السنة مجمعون على هذا.

- **المهمة الخامسة:** من عظيم فضل سورة الفاتحة أن لها عشرين اسماً، ذكر هذا السيوطي في كتابه (الاتقان) وذكر أن عادة العرب أن الشيء كلما كان عظيماً فإن أسماءه تكثر، لذا أكثروا من أسماء الأسد، والسيف، إلى غير ذلك.

- **المهمة السادسة:** قول: (آمين) يصح فيها لغتان: المد والقصر، ذكر هاتين اللغتين ابن قدامة في كتابه (المغني)، والنووي في كتابه (المجموع).

ثم إن قول: (آمين) ليست من الفاتحة ولا من القرآن، وإنما يُستحب أن يقرأها الإمام والمفرد، لذا من الأخطاء أن يُحفظ الصبيان سورة الفاتحة وأن يُحفظوا معها (آمين) فيُظنون أنها من سورة الفاتحة، ومعنى (آمين) أي: اللهم استجب.

- **المهمة السابعة:** القرآن كله يرجع إلى سورة الفاتحة، وسورة الفاتحة ترجع إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)، ثم أَلَّفَ كتابه (مدارج السالكين) في ثلاثة مجلدات وكلها في شرح قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

- **المهمة الثامنة:** من أعظم ما في سورة الفاتحة أنها قائمة على تقرير التوحيد، فقد ابتدأت

بأنواع التوحيد الثلاثة، وكررت نوعين من التوحيد، وهو توحيد الألوهية والربوبية.

فقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هذا توحيد الألوهية، وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هذا توحيد

الربوبية، وقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هذا توحيد الأسماء والصفات، وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ

الدِّينِ﴾ توحيد الربوبية، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ توحيد الألوهية، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

توحيد الربوبية.

ثم ذكرت سورة الفاتحة أصناف الناس، فذكرت أهل التوحيد والمخالفين للتوحيد،

وذكرت أن أهل الحق فريق واحد، وهم من جمعوا بين العلم والعمل، وأن المخالفين

فريقان، فريق ترك العلم دون العمل، وفريق ترك العمل دون العلم، وهم المغضوب

عليهم والضالون.

فسورة الفاتحة سورة عظيمة يُستحسن مُدارستها ومعرفة ما فيها، وقد تكلم عليها ابن القيم -

رحمه الله تعالى- بكلام عظيم في كتابه (مدارج السالكين)، وتكلم عليها شيخ الإسلام محمد بن

عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- بكلام مختصر عظيم للغاية كما في (الدرر السنية)، ولفت الأنظار

إلى دقائق عظيمة في سورة الفاتحة.

[الدرس الثاني: أركان الإسلام]

أركان الإسلام بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافيا لجميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للشرك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله. وقد جمعت في البيتين الآتين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من الأشياء قد أها

مع بيان شهادة أن محمدا رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

قوله: (أركان الإسلام بيان أركان الإسلام الخمسة) ومن أدلتها ما أخرج البخاري ومسلم من

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

حَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: (ومعناها: (لا إله) نافية جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتة العبادة لله وحده لا شريك له) فقد جمعت (لا إله إلا الله) بين النفي والإثبات، فإن لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ركنين:

- **الركن الأول: النفي**، وهو قوله: (لا إله).

- **الركن الثاني: الإثبات**، وهو قوله: (إلا الله).

وقد ذكر هذين الركنين شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالته (ثلاثة الأصول)، ويدل لذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومعنى (لا إله إلا الله) لا معبود بحق إلا الله، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته (ثلاثة الأصول)، فهي راجعة من حيث الأصل إلى توحيد الألوهية، وتدل بالتضمّن على توحيد الربوبية، ويدل لذلك معنى (الإله) فإن معناها في اللغة أي: المعبود. وهذا بالإجماع، حكى الإجماع الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد).

وبهذا يُعرف خطأ المتكلمين لما قالوا إن معنى (لا إله إلا الله) أي: لا قادر على الاختراع إلا الله. وهذا فيه إرجاع معنى هذه الكلمة إلى توحيد الربوبية.

فلو كان معنى (لا إله إلا الله) راجعاً لتوحيد الربوبية لما أنكرها كفار قريش ولآمنوا بها، فإنهم
مُقرّون بتوحيد الربوبية كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
[لقمان: ٢٥].

فلما لم يؤمنوا بها وجعلوها شيئاً عجائباً كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، دل على أن معناها راجع لما اختلف فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع
كفار قريش، وهو توحيد الألوهية.

قوله: (وأما شروط (لا إله إلا الله)...) ينبغي أن يُعلم أن لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) شروطاً،
ومن قال إنها تنفع يوم القيامة بلا شروط فهو مخطئ قطعاً، ومقتضى قوله قولٌ كفري، لأن لازم
قوله أن يكون المنافقون مسلمين، لأنهم قالوا لا إله إلا الله ومع ذلك لم تنفعهم، وسبب ذلك أنهم
لم يقولوها بشروطها.

فمقتضى كلامه تكذيب كلام الله عز وجل لما كفر المنافقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٥٤].

ولما تكلم ابن رجب في رسالة (الإخلاص) عن كلمة التوحيد وفضائلها، قال: ذهب طائفة من
أهل العلم إلى أن فضلها مُقيّد بالشروط، كما أخرج مسلم من حديث عثمان بن عفان -رضي الله
عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

مفهوم المخالفة: إن لم يكن كذلك لم يدخل الجنة.

وروى البخاري ومسلم من حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». فذكر شرط الإخلاص، فمفهوم المخالفة: أن من لم يقلها بإخلاص لن تنفعه يوم القيامة.

إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في شروطها، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها مُقَيِّدَةٌ بالقيود الثقال وأن لها شروطاً، وهي ما جاء في النصوص الأخرى، ومنهم كالزهري وسفيان الثوري ذهبوا إلى أن شروطها إنما جاءت بها الشريعة بعد، وقبل تصح بلا شروط، وكانت قبل بلا شروط، ومنهم من عبّر بالنسخ.

قال ابن رجب: ولعل من عبّر بالنسخ أراد ما أراده السلف من معنى النسخ، وهو مطلق البيان، فيدخل فيه التخصيص والتقييد، إلخ.

فإذن بمقتضى النظر في كلام أهل العلم فإنهم يقولون إنها لا تنفع إلا بشروط، وفي البخاري عن وهب بن منبه أنه قيل له: أليس (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة؟ قال: "بلى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ".

قوله: (فهى: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للشرك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله) وقد ذكر هذه الشروط مجموعة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في كتابه (فتح المجيد) و(قرة عيون الموحدين)، وذكر شروطاً سبعة، وهو أول من رأته ذكرها بهذا الجمع.

وفي بعض المواضع عبّر بقوله: "منها... " أي لم يذكرها على وجه الحصر، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يُزاد شرط ثامن وهو الكفر بما يُعبد من دون الله.

ومن تأمل هذه الشروط وجد أن أدلتها ما بين أدلة عامة أو خاصة، فالعلم واليقين والصدق والإخلاص، أدلتها خاصة، أما المحبة فإن أدلتها عامة، والمحبة من أهم شروط (لا إله إلا الله)، والمحبة أهم عمل قلبي كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (مدارج السالكين).

ومن زاد شرط الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن هذا الشرط - والله أعلم - يرجع إلى الشرط الأول وهو شرط العلم، لأن مقتضى العلم بها أن يُكفر بما يُعبد من دون الله، لأن معناها لا إله إلا الله، فيُكفر بكل ما يُعبد من دون الله، وقد يُذكر الشرط الثامن من باب التأكيد والأهمية، والأمر سهل في هذا، والأهم أن يُعلم أن لها شروطاً وأنها لا تنفع دون شروطها.

قوله: **(مع بيان شهادة أن محمداً رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم)** وعبارة الشيخ - رحمه الله تعالى - دقيقة لما قال: **(ومقتضاها)** أي ليس هو معناها وإنما شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي هذه الأمور، وقد عبّر بهذا الشيخ سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد).

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: أي الإقرار الجازم أن محمداً بن عبد الله الهاشمي القرشي، هو نبي هذه الأمة وخاتم الأنبياء والمرسلين. إلخ.

[الدرس الثالث: أركان الإيمان]

وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

وقد جمع هذه الأركان الستة حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المعروف بحديث جبريل الطويل، وفيه أن جبريل -عليه السلام- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد جعلها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته (ثلاثة الأصول) أركاناً ستة، أما ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) فجعلها خمسة أركان، وأرجع الإيمان بالقدر إلى الإيمان بالله، لأن القدر فعل الله، قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فذكر في الآية خمسة أمور، وهي الأركان الخمسة، والإيمان بالقدر يرجع إلى الإيمان بالله، لأن القدر فعل الله، والأمر سهل في هذا، والمهم أن تُعلم أركان الإيمان.

وينبغي أن يُعلم أن المراد بأركان الإيمان: أي الأمور التي يُؤمن ويصدق بها العبد أي متعلقاته، وهي أركان خمسة أو ستة على ما تقدم ذكره، أما الإيمان في نفسه فإنه ما بين قول وعمل واعتقاد، فإذا قال أهل السنة: الإيمان قول وعمل واعتقاد، فالمراد بذلك الأمور التي يحصل بها الإيمان، من قلب أو لسان أو جوارح.

[الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك]

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.
أما توحيد الربوبية: فهو الإيـان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيـان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيـان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - اللَّهُ الصَّمَدُ - لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ - لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: ١ - ٤] وقوله عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١] وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨] وقال سبحانه: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}

[التوبة: ١٧] وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وقال سبحانه: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢]

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه، فقال: «الرياء» رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه» رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفا على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

قوله: (أقسام التوحيد وأقسام الشرك) الجامع للتوحيد: أفراد الله بما يختص به، والجامع للشرك: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله.

وإذا تأملت تعريف التوحيد والشرك تجد أنهما يدوران حول ما يختص بالله، فأفراد الله بما يختص به هو التوحيد، وإشراك غير الله مع الله فيما يختص به، فهذا هو الشرك.

وقد عرّف التوحيد بقريب من هذا المعنى جمع من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية في (التمرية)، وكما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (مدارج السالكين) و(إغاثة اللهفان)، وابن

رجب في رسالة (الإخلاص)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح المجيد)، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: **(بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات)** تقسيم التوحيد بهذه الأقسام الثلاثة دليله الاستقراء.

كما أن تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف دليله الاستقراء كما ذكره ابن هشام في كتابه (قطر الندى)، وكما أن الشريعة قُسمت إلى فقه وتوحيد... إلخ، بدليل الاستقراء.

ودليل الاستقراء دليل معتبر، وقد استعمله الله سبحانه واحتج به، قال تعالى: **﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾** [الطور: ٣٥-٣٦]، فجعل القسمة ثلاثية، القسم الأول أنهم خلقوا صدفة، والقسم الثاني أنهم خلقوا أنفسهم، وكلا هذين القسمين ممتنعان، ولم يبق إلا القسم الثالث وهو أن الله هو الذي خلقهم.

فدليل الاستقراء دليل مهم للغاية، والعلماء لما استقرأوا أدلة الكتاب والسنة وجدوا أن التوحيد أقسام ثلاثة، ومن ذكر هذه الأقسام نصًا أو إشارة جمع من أهل العلم، كأبي حنيفة في الكتاب المنسوب إليه: (الفقه الأكبر)، وابن مندة في كتابه (التوحيد)، وابن جرير في تفسيره ونصّ ابن بطّة نصًا واضحًا في كتابه (الإبانة الكبرى)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم ابن رجب، ثم أئمة الدعوة النجدية السلفية.

فقد شاع هذا التقسيم بينهم ونشروه وناضلوا في تعليمه للناس، والرد على الشبهات المثارة حوله، إلى غير ذلك، غفر الله لهم ولجميع أئمة الإسلام، إنه أرحم الراحمين.

قوله: (أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك) وبعبارة أخرى يُقال: إفراد الله بأفعاله، كالخلق والرِّزق والإحياء والإماتة، إلى غير ذلك.

قوله: (وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره) والجامع لتوحيد الألوهية: إفراد الله بالعبادة.

فالقاعدة الشرعية: كل ما ثبت أنه عبادة فهو خاص بالله، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤].

وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، كالذبح والنذر والدعاء، وغير ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، فسماه شركًا.

قوله: (وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيـان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل ...). والجامع لتوحيد الأسماء والصفات: أفراد الله بما يختص به من الأسماء والصفات.

وقاعدة أهل السنة في أسماء الله وصفاته ما يلي:

- **الأمر الأول:** أنها توقيفية، فلا يتجاوز في ذلك القرآن ولا الحديث، كما قاله الإمام أحمد، وقد أجمع أهل السنة على أن أسماء الله وصفاته توقيفية، حكى الإجماع السجزي في رسالته لأهل زييد، وابن عطار في (الاعتقاد الخالص)، وهو مقتضى ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة في كتابه (الجواب الصحيح).

- **الأمر الثاني:** ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له نبيه - صلى الله عليه وسلم - فنُشِبه، وما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه نبيه - صلى الله عليه وسلم - ننفى، وما لم يأت نفيه ولا إثباته فتوقف فيه.

فُنُشِبَ لله السمع والبصر كما أثبتته لنفسه في قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ونفَى عنه السُّنة - أي النعاس - ونفَى عنه النوم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وتوقف في مثل إثبات اللسان والأنف لله، لأنه لم يثبت فيهما دليل، فلا يُثَبِّت ولا يُنْفَى وإنما نتوقف في ذلك.

- **الأمر الثالث:** إثبات ما أثبتته الله لنفسه لا يلزم منه التشبيه، فُثَبِّتَ لله أنه السميع البصير، ويُثَبِّت للمخلوق أنه سميع وبصير، ولا يلزم من ذلك التشبيه، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشورى: ١١﴾، وقال عن المخلوق: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

ولكن يُقال: لله سمع وبصر يليق به، وللمخلوق سمع وبصر يليق به، والله المثل الأعلى، كما
أن لله ذاتًا وللمخلوق ذاتًا، ولا يلزم من هذا التشبيه، بل كلُّ له ذاتٌ تليق به، وكما يُقال الله
موجود والمخلوق موجود ولا يلزم من ذلك التشبيه، فإذن إثبات ما أثبتته الله لنفسه لا يلزم
منه التشبيه، بل يُثبت على وجه يليق بالله.

لذا من القواعد العظيمة ما ذكره الخطابي والخطيب البغدادي وشيخ الإسلام ابن تيمية:
أن القول في الصفات فرع عن القول في الذات.

وكذلك من القواعد المهمة ما ذكره ابن تيمية في كتابه (التدمرية): أن القول في بعض
الصفات كالقول في البعض الآخر.

وهذه أمور مهمة ينبغي الاعتناء بها وأن تُعلم وأن تُدرس، لاسيما مع الاجتهاد الشديد في
هذه الأزمان المتأخرة للأشاعرة، فإن لهم اجتهادًا كبيرًا في محاولة نشر مذهبهم الباطل،
والكلام على بطلان مذهب الأشاعرة يطول، وقد فصّلت ذلك في مقدمة شرح (الحموية).
والأشاعرة من أفسد المذاهب العقدية في باب الاعتقاد عمومًا وفي باب الأسماء والصفات
خصوصًا، وهم من أسهلها ردًا، لأنهم متناقضون تناقضًا كبيرًا.

والأشاعرة إذا أجملوا أظهروا أنهم من أهل السنة وأنهم سلفيون، وإذا فصّلوا رجعوا إلى
معتقد الجهمية أو المعتزلة، وهذا في كثير من مسائلهم.

قوله: **(وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين)** يشير إلى ما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى-، وهو توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد الطلب والقصد، أما توحيد المعرفة والإثبات هو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وأما توحيد الطلب والقصد فهو توحيد الألوهية.

وقد ذكر هذين القسمين ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)، وفي (النونية)، وفي غيرهما من كتبه، والأمر سهل في ذلك.

لكن لا يصح أن يُقسم التوحيد إلى أقسام أربعة، ويكون القسم الرابع هو توحيد الحاكمية، فهذا لا يصح بحال، وذلك لأمر:

- **الأمر الأول:** أن مفهوم التقسيم أن يكون كل قسم مُغايراً للقسم الآخر، وتوحيد الحاكمية يرجع إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فتوحيد الربوبية في التشريع، وتوحيد الألوهية في التعبد بذلك.

- **الأمر الثاني:** أن أفراد توحيد الحاكمية بقسم يكون سبباً للغلو في هذا التوحيد، وأول بلاء وفتنة حصلت في الأمة كانت بسبب الغلو في الحاكمية، فإن الخوارج أول طائفة تحزبت في الأمة، وكانت فتنتهم في الحاكمية، وكانوا يُرددون: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [الأنعام: ٥٧]. وهذا إلى يومنا هذا، فلذلك إفراده بقسم يزيده غلواً.

- **الأمر الثالث:** أنه لو قيل يُفرد لأهميته، فيقال: ليس أهم من الصلاة، فإن كان ولا بد أن يُفرد شيء فلتُفرد الصلاة.

• **فائدة:** ذكر بعض أهل العلم المعاصرين أن هناك قسمًا رابعًا للتوحيد وهو توحيد الاتباع، أي اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا فيه نظر، لأن العلماء إذا قَسَمُوا التوحيد

فيريدون به التوحيد المتعلق بالله، أما الاتباع فمتعلق برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يصح أن يُجعل قسمًا رابعًا.

قوله: **(وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي)** وضابط الشرك: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله. وقد أشار إلى هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) و(التدمرية)، وتقدم أن ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك.

قوله: **(أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركًا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر...)** وهذا ضابط مفيد، فما سُمي في الكتاب والسنة شركًا ولم يصل لحد الشرك الأكبر فيكون أصغر.

ويُعرف بأنه لم يصل لحد الشرك الأكبر بالقرائن والأدلة الأخرى، لكن يُزاد على هذا -والله أعلم- : وما كان في معنى الشرك الأصغر، فيدخل في ذلك قاعدة الأسباب، وهو ظن الشيء سببًا ولم تثبت سببته لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، فهو شرك أصغر، ثم ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لا يُوجب الخلود في النار بخلاف الشرك الأكبر.

وينبغي أن يُعلم أن الشرك الأصغر أعظم إثمًا من الكبائر بالإجماع، حكاها ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد، ويدل على ذلك فتاوى الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد ثبت عن عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: **"أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله، فأثم أو ابرر"**، فدُلَّ على أن الشرك الأصغر أعظم إثمًا من الكبائر.

وقد ذكر شيخنا - رحمه الله تعالى - أنواعاً من الشرك الأصغر، ومن ذلك الرياء، والرياء: هو إظهار العمل الصالح للآخرين، فحقيقة الرياء أنه إظهار للعمل الصالح، أي أنه جاء من جهة الدافع لا من جهة صرف العبادة لغير الله، ولو كان في الرياء صرف عبادة لغير الله لكان شركاً أكبر، وإنما هو إظهار العمل الصالح للآخرين.

لذلك لا يكون الرياء شركاً أكبر إلا في حالٍ واحدة، وهو إذا أظهر الرياء في ابتداء الإسلام، فيُظهر الإسلام ويُبتطن الكفر، فالرياء لا يعدو عن كونه شركاً أصغر، أما حديث معاذ - رضي الله عنه - : «يسير الرياء شرك»، فلا يصح، ثم لو صحَّ فيقال ذكر اليسير لئلا يُظن أن اليسير ليس شركاً، فلا مفهوم له بحيث يُقال إن ما زاد على اليسير فهو شركاً أكبر، بل الرياء كثر أو قلَّ لا يخرج عن كونه شركاً أصغر لأنه كان من جهة الدافع.

فلو أن رجلاً رأى غيره فقام وصلى وأطال صلاته، ففي حقيقة حاله لم يُصل لفلان بمعنى أنه صرف له هذه الصلاة، وإنما بدل أن يكون دافع الصلاة الله والدار الآخرة جعل دافعها ثناء فلان، أو رؤية فلان، فإذا الرياء يكون من جهة الدافع.

بخلاف من ذبح لغير الله فهذا شرك أكبر، لأنه صرف عبادة لغير الله، وبهذا يُدرك خطأ من قال إن صرف العبادة لغير الله شرك أكبر ويُسْتثنى من ذلك الرياء. وهذا خطأ كبير، فالرياء لا علاقة له بصرف العبادة لغير الله.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الحلف بغير الله، والحلف خاص بالله، وما كان من الألفاظ خاصاً بالله فصرفه لغير الله شرك، والدليل على أنه خاص بالله ما ثبت في الصحيحين من حديث

ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يحلف بأبيه فقال: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - العطف بحرف الواو، والعطف بين الله وخلقه بحرف الواو شرك أصغر، لأنه يُوهم التسوية، فقول القائل: دخل زيد وعمرو، يحتمل أنها دخلا سوياً، فلذلك لما أوهم التسوية صار شركاً، بخلاف لو قلت: دخل عمرو ثم زيد، فمثل هذا لا يُوهم التسوية، فلذا لا يكون شركاً.

قوله: (ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما. فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفاً على أنفسهم. ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق). وقد رجَّح شيخنا - رحمه الله تعالى - في مجموع فتاواه ومقالاته أن الشرك نوعان أكبر وأصغر، وأن الخفي يدخل في الأكبر ويدخل في الأصغر، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله أبا بطين إلى أنه أقسام ثلاثة، أكبر وأصغر وخفي، والأمر في هذا سهل، لكنه - والله أعلم - قسمان، أكبر وأصغر، لأن الشريعة جاءت بلفظ الشرك الأصغر الدال على أن هناك شركاً أكبر، فمفهوم التقسيم أنها اثنان أكبر وأصغر، والخفي يكون في أحدهما إما الأكبر أو الأصغر.

[الدرس الخامس: الإحسان]

الإحسان ركن واحد، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

دَلَّ على هذا ما أخرج مسلم من حديث عمر -رضي الله عنه- في حديث جبريل الطويل، قال: ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

والإحسان مرتبتان:

- **المرتبة الأولى:** وهو الأعلى، وهي مرتبة المشاهدة، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، أسأل الله أن يرزقنا هذه المرتبة.

- **المرتبة الثانية:** مرتبة المراقبة، قال: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

ذكر هاتين المرتبتين ابن رجب في (جامع العلوم والحكم).

[الدرس السادس: شروط الصلاة]

وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

قوله: **(الإسلام)** هذا هو الشرط الأول، وأدلة شرط الإسلام كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فمن صلى وهو غير مسلم لم تصح صلاته.

قوله: **(والعقل)** هذا هو الشرط الثاني، وهو شرط في العبادات، لما روى الخمسة إلا الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وفي البخاري قال علي - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ".
ثم مما يؤكد أن العقل شرط، أن النية شرط ولا يمكن أن تُتصور النية من غير العاقل.

قوله: **(والتمييز)** هذا هو الشرط الثالث، فإذا كلام المصنف على شروط الصحة لا على شروط الوجوب، فإن غير المميز لا تصح صلاته، والمميز لا تجب عليه وإنما تصح صلاته، والبالغ تجب عليه، إذن هذه الشروط التسعة التي ذكرها المصنف هي شروط الصحة.

وذكر القرافي الإجماع على شرط التمييز، وذلك أن النية التي هي شرط لا تتصور إلا بالتمييز، وعلى أصح قولي أهل العلم أنه ليس للتمييز سن محدد، بل يختلف باختلاف الصبيان، فمن فهم الخطاب فإنه مميز، ذكر هذا النووي وغيره.

قوله: **(ورفع الحدث)** هذا هو الشرط الرابع، والحدث شيء معنوي، لذا عبّر عنه بالرفع، والوضوء يرفع شيئاً معنوياً وهو الحدث.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**، فقيل لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: **"فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ"**.

قوله: **(وإزالة النجاسة)** وهذا هو الشرط الخامس، والنجاسة شيء حسيّ لذا عبّر بلفظ: "إزالة". وإزالة النجاسة شرط لقوله تعالى: **﴿وَيَا بَنِي آدَمَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر: ٤]، في أحد أقوال المفسرين: أي طهّر ثيابك من النجاسة.

وثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في دم الحيض يُصيب الثوب: **«تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**. وقد حقق ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على شرط إزالة النجاسة.

قوله: **(وستر العورة)** وهذا هو الشرط الخامس، ويدل لذلك قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١]، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله

عنهما - أن المشركين كانوا يكشفون عوراتهم في الطواف فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي استروا العورة في الطواف.

وستر العورة شرط بدلالة الكتاب، وتقدمت الآية، والسنة بدليل حديث ابن عباس المتقدم، ثم بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهما.

وينبغي أن يُعلم أن العورة تختلف من الذكر والأنثى، أما الذكر فإن عورته ما بين السرة والركبة على قول، والقول الآخر أنها السوءتان، وقد أجمع العلماء على أن السوأين عورة كما حكاها ابن المنذر وابن عبد البر، واختلفوا فيما زاد على ذلك.

ثم على أصح الأقوال يجب أن يستر الذكر شيئاً من منكبيه، لما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

ثم ستر العورة يجب أن تُستر بما لا يصف لون البشرة، وعلى هذا المذهب الأربعة، فلو سترها بما يصف لون البشرة فإنها لم تُستر، بخلاف أن يُجسَّم العضو، فإن مثل هذا يصح، ويُعد ساتراً لعورته وإن كان خلاف الأفضل.

أما المنكبان فلا يلزم ذلك، فإنه يُسهَّل في المنكبين ما لا يُسهَّل في غيرهما للذكر، والتعبير بالذكر أدق من التعبير بالرجل، ليشمل الكبير والصغير.

أما الأنثى فعورتها كالتالي:

- **أولاً:** رأسها، فيجب على الأنثى أن تستر رأسها بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر.

- **ثانيًا:** وجهها ليس عورة، وحكى الإجماع ابن عبد البر، ومن خالف فإنه محجوج بالإجماع.

- **ثالثًا:** كفا المرأة ليس عورة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، ومن خالف فإنه محجوج بالإجماع.

- **رابعًا:** قدما المرأة، سواءً كان ظاهر القدمين أو باطنهما، فإنها عورة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وحكى ابن عبد البر إجماع الصحابة على ذلك.

وما تقدم ذكره من عورة المرأة يدل عليه ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- وعلي -رضي الله عنه- عند ابن أبي شيبة أن المرأة تُصلي في خمار ودرع سابغ، والخمار يكون للرأس، والدرع يكون للبدن إلى أن تغطي القدمين، وجاء في الباب حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لكنه لا يصح، ضعفه الدارقطني.

وعلى الصحيح أن الصغيرة كالكبيرة في العورة، فلو أرادت صغيرة مُمَيَّزة أن تصلي فإنها تصلي بالخمار، ولا تصلي دون خمار، أما حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، فلا يصح الحديث، فقد ضعفه الدارقطني، ثم لو صحَّ فذكر الحائض من باب أنها الغالب وهي التي يجب عليها الصلاة والمراد بها البالغ.

قوله: **(ودخول الوقت)** هذا هو الشرط السادس، وعبر المصنف بقوله "دخول"، وهذا أدق من قول: "الوقت"، ليعلم أن الشرط دخول الوقت، فمن صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، ومن صلى بعد خروج الوقت فقد صحَّت صلاته مع الإثم، أما من قال إن الشرط هو الوقت فإن من صلى بعد الوقت لم تصح صلاته.

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،
وأما السنة فقد تكاثرت الأحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ،
مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ...» الحديث. أخرجه مسلم.

أما الإجماع فقد حقق ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على هذا الشرط، وأنه كان هناك خلاف قديم
لكن انعقد الإجماع على اشتراط دخول الوقت.

ومن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فإنه يجب عليه أن يُصلي مع إثمه وارتكابه لكبيرة من كبائر
الذنوب، وعلى هذا المذهب الأربعة، بل ظاهر كلام ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على هذا.

قوله: (واستقبال القبلة) هذا هو الشرط الثامن، واستقبال القبلة شرط بدلالة الكتاب والسنة
والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٥].

أما السنة فحديث المسيء في صلاته، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ...»
الحديث.

أما الإجماع فقد حكاه ابن حزم، وغيرهم من أهل العلم.

والمراد بالقبلة جهتها لا عينها، لأن الله قال: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والشرط هو الجهة، ثم
ثبت عند الترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، هذا بالنسبة للصحابة لما كانوا في المدينة، فدل هذا على أنه ليس المراد العين وإنما الجهة.

وقد حكى ابن تيمية في شرح (العمدة)، وابن رجب في شرح البخاري؛ إجماع الصحابة على ذلك، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب وعند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فمدَّ عمر -رضي الله عنه- يديه وقال: صلَّ بينهما كيفما شئت.

لكن من كان قريباً ورأى الكعبة بعينه، فيجب عليه استقبال عينها بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، أما من ليس كذلك فيستقبل جهتها كما تقدم.

وبهذا يُدرك خطأ الذين يُشددون في استقبال عين الكعبة، وبعضهم يهدم المسجد أو يحرف الصفوف داخل المسجد، وهذا كله خلاف فتاوى صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: **(والنية)** هذا هو الشرط التاسع، والنية شرط لحديث عمر -رضي الله عنه-: **«وَأَنَّهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»**. أخرجه البخاري ومسلم.

ومحل النية القلب، والتلفُّظُ بها بدعة، والجهر بها بدعة، وتكرارها بدعة، وإنما مجرد علمك بالشيء وأنت أردت أن تفعله فقد حصلت النية.

[الدرس السابع: أركان الصلاة]

وهي أربعة عشر:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان.

قوله: **(القيام مع القدرة)** هذا الركن الأول، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهو ركنٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع في الفرض دون النفل.

أخرج البخاري من حديث عمران أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

والعلماء مجمعون على هذا، فمن لم يُصل قائمًا مع قدرته فإن صلاته لا تصح، وقد كثر في زماننا من يصلي الفريضة على الكراسي أو على الجدار الصغير وغيره، ومن فعل ذلك وهو مستطيع للقيام فلا تصح صلاته، فليتق الله في ذلك من يتساهل.

وبعضهم يستطيع أن يقوم بعض الصلاة فلا يقوم، ومن لم يقم بعض الصلاة مع استطاعته فإن صلاته لا تصح، فالواجب أن يقوم ما يستطيع ثم إذا شقَّ عليه جلس، وبعضهم تراه يمشي وإذا جاء إلى الصلاة جلس مباشرة.

وبعضهم -نسأل الله العافية- تراه يرقص في الأفراح وغيرها، وإذا جاءت الصلاة صلى جالسًا. أما في صلاة النافلة فالصلاة قائمًا أفضل، وإن صلى جالسًا فيصح لكن له نصف أجر صلاة القائم، لما في البخاري من حديث عمران -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ».

قوله: **(وتكبيرة الإحرام)** هذا هو الركن الثاني، لحديث المبيء في صلاته، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال -صلى الله عليه وسلم-: «... ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ».

وذهب إلى ركنية تكبيرة الإحرام مالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة والحنفية في قول، ولهم قول بأنها شرط، فالمحصلة أن عند المذاهب الأربعة أن من تعمد ترك تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته. وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم"، والمراد بالتكبير أي تكبيرة الإحرام.

قوله: **(وقراءة الفاتحة)** هذا هو الركن الثالث في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية، لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وقد أجمع العلماء على أنه لا بد أن يُقرأ ما تيسر من القرآن، حكى الإجماع ابن عبد البر، واختلفوا في هذا الجزء، وذهب الجمهور الذين تقدم العزو لهم إلى أن هذا الجزء هو الفاتحة، وهذا هو الصواب لحديث عبادة المتقدم.

قوله: **(والركوع)** هذا هو الركن الرابع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وأما السنة فحديث المسيء في صلاته، وأما الإجماع فقد حكاه جمع كابن
عبد البر وابن قدامة، فمن صلى بلا ركوع لم تصح صلاته.

قوله: **(والاعتدال بعد الركوع)** وهذا هو الركن الخامس، وهو ركن عند الشافعي وأحمد ومالك
في قول، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: **(والسجود على الأعضاء السبعة)** هذا هو الركن السادس، والسجود ركن بدلالة الكتاب
والسنة والإجماع، وتقدم ذكر الأدلة مع أدلة الركوع، والسجود يكون على الأعضاء السبعة
لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجُبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وقد ذهب الشافعي وأحمد أن من لم يسجد على الأعضاء السبعة لم تصح صلاته، وهذا هو
الصواب، وبعض الناس يرفع رجله في سجوده، ولو رفع أحد رجله في السجدة كلها لم تصح
صلاته، لكن لو رفع في بعض الوقت صحت سجده.

والسجود على الأنف ليس شرطاً ولا ركناً، فقد أجمع العلماء أن من لم يسجد على أنفه أجزأته
صلاته، حكى الإجماع ابن المنذر وقال: خالف أبو حنيفة وهو محجوج بالإجماع قبله.

قوله: **(والرفع منه)** هذا هو الركن السابع، وذهب إليه الشافعي وأحمد، ويدل عليه حديث المسيء
في صلاته.

قوله: **(والجلسة بين السجدين)** هذا هو الركن الثامن، وقد ذهب إليه الشافعي وأحمد، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: **(والطمأنينة في جميع الأفعال)** هذا هو الركن التاسع، وقد ذهب إلى أنه ركن مالك والشافعي وأحمد، وحكى ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

وينبغي أن يُعلم أن هناك فرقاً بين الطمأنينة والخشوع، فالطمأنينة هي استقرار الركن، فيستقر راعياً وقائماً وساجداً، ولو قليلاً، أما الخشوع فهو حضور القلب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الخشوع مستحب، وخالف بعض الشافعية والحنابلة وهم محجوجون بالإجماع السابق.

ومما يدل على أن الخشوع ليس واجباً أن الأدلة قد جاءت بسجود السهو لمن سها في صلاته، وهذا السهو يُسجد لترك واجب أو مستحب، ولم يأت بترك الخشوع، لذا قال في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في البخاري وغيره: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»** ولم يأمره بسجود السهو، فدلَّ على أنه ليس واجباً.

ولو كان الخشوع واجباً لما صلينا صلاةً إلا ونسجد للسهو، نسأل الله أن يُعاملنا برحمته.

قوله: **(والترتيب بين الأركان)** هذا هو الركن العاشر، ودليل الترتيب بين الأركان حديث المسيء في صلاته، فقد أمر بها - صلى الله عليه وسلم - مرتبةً، ثم قد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

قوله: **(والتشهد الأخير)** هذا هو الركن الحادي عشر، وهو قول الشافعي وأحمد، ويدل عليه حديث ابن مسعود في الصحيحين، قال -صلى الله عليه وسلم-: **«قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

قوله: **(والجلوس له)** هذا هو الركن الثاني عشر، ومفاد كلام ابن عبد البر أنه ركن بالإجماع.

قوله: **(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا هو الركن الثالث عشر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وخالفهم الجمهور، وذهب الصحابة والتابعون وأتباعهم إلى أنه ليس ركنًا وإنما هو مستحب.

وقد حكى الإجماع على استحبابه ابن عبد البر والقاضي عياض، والطحاوي، وآخرون، ويدل على هذا حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»**، ثم قال: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»**، ولم يذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أنها ليست واجبة.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما ذكر التشهد قال: إن شاء بعد ذلك أن يتم صلاته.

قوله: **(والتسليمتان)** هذا هو الركن الرابع عشر، والصحيح أن الركن التسليمة الأولى دون الثانية، أما القول بأن التسليم ركن فيدل عليه أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- لما قال: **«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

والصواب أن الركن في التسليم هو التسليمة الأولى دون الثانية، وقد أفتى بهذا صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبتت التسليمة الواحدة عن ابن عمر أخرجهم عبد الرزاق، وعائشة أخرجهم ابن أبي شيبة وابن المنذر وأنس أخرجهم ابن المنذر، وعلي أخرجهم ابن أبي شيبة، وسلمة بن الأكوع أخرجهم ابن المنذر.

فإذن نخلص من هذا إلى أن الأركان ثلاثة عشر ركنًا.

[الدرس الثامن: واجبات الصلاة]

وهي ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) لكل، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

قوله: **(واجبات الصلاة)** ذهب شيخنا إلى أن في الصلاة واجبات، وهذا قول أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، والمشهور عند العلماء أنه ليس في الصلاة واجبات، وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن مالك والشافعي، وذلك أنه لا دليل يدل على ما ذكر المصنف من وجود واجبات، والأصل عدم الوجوب.

فإن قيل: قد روى البخاري عن مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، وهذا أمر فهو يدل على أن كل فعل في الصلاة للوجوب؟

فيقال: ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (تهذيب السنن) أنه ليس في الحديث الدلالة على الوجوب، وإنما المراد به الاتباع، بمعنى: اتبعوني في صلاتي، فما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب.

وهذا مثل ما روى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، أي ما فعلته في الحج على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟

فيقال: قطعاً إن في الصلاة والحج مستحبات، ولو كان الحديث يُفيد الوجوب لقال في المستحبات: إلا كذا وكذا، فلما لم يستثن المستحبات دل على أن الحديث لا يدل على الوجوب.

قوله: **(جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام)** إن جميع التكبيرات -والله أعلم- مستحبة وليست واجبة، لأنه لا دليل على الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب لما تقدم ذكره.

قوله: **(وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد)** قال في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين وغيره: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، وهذا ليس أمراً وإنما بيان لوقت القول وهو بعد أن يقول: "سمع الله لمن حمده".

وبطريقة أخرى يُقال: قوله: **«فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** يحتمل أحد أمرين:

- الاحتمال الأول: أنه أمر بهذا القول.

- الاحتمال الثاني: أنه بيان لوقت القول.

فإذن لما توارد الاحتمال على الواجب فالأصل عدم الوجوب.

قوله: **(وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل)** فإذن الإمام والمنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده"، أما المأموم مع الإمام والمنفرد فإنهم يقولون: "ربنا ولك الحمد".

ولا يقول المأموم: "سمع الله لمن حمده"، لفتاوى الصحابة روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد. وروى

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا كان مأموماً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا لك الحمد. وروى عن أبي هريرة أنه يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد.

ولظاهر حديث أبي هريرة المتقدم فإنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أي مباشرة.

• تنبيه: يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده" في أثناء الانتقال، فإذا اعتدل قائماً قال: "ربنا ولك الحمد"، فالإمام إذا قال: "سمع الله لمن حمده" وهو سابق للمأموم فإن المأموم يرفع بعد الإمام ويقول: "ربنا ولك الحمد" أثناء الرفع، وقد ذكر هذا الحنابلة وشيخنا ابن باز -رحمه الله تعالى-.

قوله: (وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع) هذا مستحب وليس واجباً لما ثبت في مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» فإن قيل: ماذا يُقال في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب»؟ فإنه أمر به؟

فيقال: الغالب في الركوع أن يُعظم بأي صيغة فيها تعظيم، بدليل أنه ثبت في الركوع غير التعظيم كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في ركوعه: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»، فقد كان يقول ذلك في ركوعه وسجوده.

فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»، وقد ثبت في السجود غير الدعاء وهو قول: «سبحان ربي الأعلى».

قوله: (وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود) لما ثبت في مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى»

وما جاء عند أبي داود أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في السجود»، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال: «اجعلوها في الركوع». فلا يصح إسناده، فقد ضعفه ابن رجب في شرح البخاري، وغيره من أهل العلم.

قوله: (وقول: (رب اغفر لي) بين السجدين) ثبت هذا عن حذيفة -رضي الله عنه- مرفوعاً عند النسائي، وهو للاستحباب.

قوله: (والتشهد الأول) ثبت في أحاديث كثيرة، بل لما تركه في حديث عبد الله بن بحنة الذي أخرجه البخاري ومسلم لم يأت بالتشهد الأول بل اكتفى بسجدي السهو، قال الإمام البخاري ما مفاده: اكتفأؤه صلى الله عليه وسلم بسجود السهو وعدم إتيانه بالجلسة يدل على عدم وجوبها. قوله: (والجلوس له) لما ترك التشهد وترك الجلوس له، فدل على أنها ليسا واجبين، لا التشهد الأول ولا الجلوس له.

[الدرس التاسع: بيان التشهد]

وهو أن يقول: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).
ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

قوله: (وهو أن يقول: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات...)) هذا ثبت في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وقد تقدم ذكره، وله صيغ أخرى لكن رجح ابن قدامة وغيره أن هذه الصيغة هي أفضل الصيغ.

قوله: (ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...)) ثبت من حديث أبي مسعود البدر في قصته مع بشير بن سعد، لكن في

الحديث قوله: "إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نُصلي عليك؟"، قوله: "أمرنا" لفظ شاذ، رواه ابن خزيمة، وأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة.

قوله: (ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ثبت هذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

قوله: (ثم يتخير من الدعاء ما شاء...) ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وقوله: (ولا سيما المأثور من ذلك) فدعاء الله بالمأثور أفضل في كل حال، لكن يصح أن يدعو بخير الدنيا والآخرة، لأنه قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

قوله: (ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك...) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أن هذا الذكر يُقال بعد السلام، خلافاً لابن تيمية وابن القيم وشيخنا ابن باز، ذهبوا إلى أنه قبل السلام، والأظهر -والله أعلم- أنه بعد السلام. وذلك أن المراد بقول: "دبر الصلاة" بعد الصلاة، لأنه يحتمل قبل انتهاء الصلاة أو بعد الصلاة، فاجمع العلماء على أن ما ورد في الأدلة بلفظ "الدبر" من الأذكار فهو بعد الصلاة حكاية ابن حجر إجماعاً كما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أي بعد الصلاة، فيستفاد

من هذا أن ما ورد في الأحاديث من لفظ الدبر فالمراد بعد الصلاة ومنه ما جاء فيه دعاء وهذا المشهور عند العلماء ومنهم علماء المذاهب الأربعة.

قوله: **(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)** هذا أخرجه الشيخان من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : **عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».**

وهذا الدعاء لا يُخص بأخر الصلاة، وإنما يُقال في الصلاة، كأن يُقال في السجود وقبل السلام وما شاء من الصلاة مما يدعى فيه.

قوله: **(أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة)** أجمع العلماء على أن التشهد الأول أقصر من التشهد الثاني، قال الترمذي: **"والعمل على هذا عند أهل العلم"**، وهذه العبارة تفيد الإجماع كما يقوله ابن رجب.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس للتشهد الأول فكأنما يجلس على الرضف. وهي الحجارة المحماة، وفيه إشارة إلى أنه يستعجل، فدل على أنه يُستحب أن يستعجل في التشهد الأول، ومقتضى هذا ألا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو قول أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين عند الشافعي، وهذا هو الصواب - والله أعلم -.

وما جاء من الأدلة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنما هو في التشهد الثاني.

وقد حاول بعضهم أن يُضعف حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه، لكن أفاد يعقوب بن شيبة أن العلماء درسوا رواياته ووجدوها مستقيمة، كما نقله عنه ابن رجب في شرح (العلل) وأقره، وذكر نحوًا من ذلك ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وأن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، وإن كان لم يسمع منه، كما بيّن هذا علماء الحديث.

[الدرس العاشر: سنن الصلاة]

ومنها:

- ١ - الاستفتاح.
- ٢ - جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.
- ٣ - رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.
- ٤ - ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٥ - ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.
- ٦ - جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٧ - مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.
- ٨ - رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩ - جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.
- ١٠ - التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.
- ١١ - الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.
- ١٢ - الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ١٣ - الدعاء في التشهد الأخير.

١٤ - الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥ - الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

١٦ - قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضا: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

ما عدا الأركان والواجبات فإنه سنة، وقد تقدم على الصحيح أنه لا واجبات في الصلاة وأن ما تقدم من واجبات فإنه سنة.

قوله: **(الاستفتاح)** أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

دل الحديث على استحباب دعاء الاستفتاح، ودل على أن دعاء الاستفتاح ليس واجبا خلافا لابن بطة وجماعة من أهل العلم، لأن أبا هريرة ما كان يعلمه ولو كان واجبا لعلمه ابتداء.

وأفضل صيغة لدعاء الاستفتاح ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً، وجاء عن أبي سعيد مرفوعاً لكن لا يصح، وهو قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) و(الهدى) عشرة أوجه في تفضيل دعاء الاستفتاح بهذا على غيره من أدعية الاستفتاح، وذهب إلى هذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

قوله: **(جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده)** أما وضع اليمنى على الذراع اليسرى فقد ثبت في البخاري عن سهل الساعدي قال: "«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.»".

وثبت في البخاري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه يوضع على الرسغ، وهو العظم الذي بين الكف ونهاية الذراع، ثم قال: "نضع"، فيستفاد من هذا ما يلي:

- **الأمر الأول:** أن اليمنى تُوضع على الرسغ، فإذا وضعها على الرسغ فقد وضعها على الذراع، ويكون قد عمل بقول علي وحديث سهل - رضي الله عنهما -.

- **الأمر الثاني:** أنه لا يقبض وإنما يضع، أما لفظ القبض فهو عند أبي داود وهو شاذ.

وقوله: **(فوق الصدر)** لفظ الصدر لم يأت إلا فيما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر، وهو شاذ، لأنه من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، وتفرد مؤمل بن إسماعيل عن سفيان لا يصح، لذا ضعّف هذا ابن المنذر - رحمه الله تعالى -.

بل قال الإمام أحمد في (مسائل أبي داود): وأكره وضع اليدين على الصدر، والمشهور عند علماء المذاهب الأربعة وغيرهم أنها إما أن توضع فوق السرة كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن التابعي أبي مجلز لاحق بن حميد، أو أن توضع تحت السرة كما ثبت عن سعيد بن جبير في أمالي عبد الرزاق، لكنها لا توضع على الصدر.

ولما ذكر الترمذي - رحمه الله - قبض اليمين على الشمال قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة.

ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

قوله: **(قبل الركوع وبعده)** أما قبل الركوع فواضح، والجمهور على هذا، ونقل عن مالك أنه خالف، لكن حديث سهل وغيره من الأحاديث حجة، أما بعد الركوع فأصح الأقوال الثلاثة أن يُقال ما قال أحمد: إن شاء قبض وإن شاء أرسل، وهو أعلى ما في الباب فيما وقفت عليه.

قوله: **(رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة)** أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فالعلماء مجمعون على هذا، وللبخاري رسالة في رفع اليدين في الصلاة، وذكر فيها ما يفيد إجماع العلماء على ذلك، وكلام غيره من أهل العلم أنه مستحب، حتى إن أهل الرأي الذين منهم أبي حنيفة لا يُنازعون في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر للصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وفي صحيح مسلم عن مالك بن حويرث: كان يرفع يديه عند فروع أذنيه -أي عند أطراف وأسفل أذنيه- إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وفي البخاري من حديث أبي حميد الساعدي أنه كان إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، فإذا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام دلت عليه السنة والإجماع.

أما رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع، فمقتضى كلام الإمام البخاري أن العلماء مجمعون على ذلك ما عدا أصحاب الرأي، وهم محجوجون بالعلماء قبلهم وبعدهم، وبحديث مالك بن حويرث وابن عمر.

أما رفع اليدين من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فجمهور العلماء على عدم القول بهذا، ولا بن رجب تحقيق بديع في كتابه (فتح الباري)، ذكر فيه أن اللفظ المحفوظ عن ابن عمر أنه يرفع يديه

في المواضع الثلاثة، وهي تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وما عدا ذلك من رفع اليدين عند كل خفض أو رفع، أو للقيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، فكل هذه الألفاظ خلاف اللفظ الثابت والصحيح من رفع اليدين في المواضع الثلاثة فحسب.

قوله: **(رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة...)** أشار إلى مسألتين:

- **المسألة الأولى:** أن اليدين تُرفع ممدودة الأصابع ويُضم بعضها إلى بعض وأن تكون مستقبلة القبلة، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر للصلاة نشر أصابعه أي فرقها، إلا أن هذا اللفظ شاذ ولا يصح كما بينه الترمذي نفسه وأن الوجه الصواب في رواية هذا الحديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. وهذا يدل على أن أصابعه ملتصقة.

- **المسألة الثانية:** أنه يجعل كفيه حذو المنكبين، أي على مقدار المنكبين أو على أطراف الأذنين وفروعها، فهو مخير بينهما، والمصنف -رحمه الله تعالى- يرى أنه مخير بين الأمرين، وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو بمقتضى الجمع بين الأدلة، فالاختلاف بين الأدلة خلاف تنوع، مرة حذو المنكبين ومرة فروع الأذنين.

قوله: **(ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود. - ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين)** تقدم أن التسبيحة الواحدة مستحبة على الصحيح، وكذا يقال: فيما زاد على الواحدة فهو مستحب أيضاً، فقد ثبت عن التابعين أنهم كانوا يقولونها ثلاثاً، فدل هذا على أنه أدنى الكمال، وجاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بإسناد يقبل التحسين.

وهدي الصلاة أنه إذا أطال في القيام فإنه يطيل في الركوع، وليس المراد أن يكون طول الركوع بمقدار طول القيام، وإنما يطيل بالجملة، ومعنى أنه يطيل في ركوعه وسجوده أنه يقول هذه الأذكار وغيرها في الركوع والسجود ويزيد في السجود الدعاء.

قوله: **(ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع)** كما في مسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع قال **«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّانِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**. وجاء نحوه عن غير أبي سعيد - رضي الله عنه -.

قوله: **(جعل الرأس حيال الظهر في الركوع)** أي أن يكون الرأس مستقيماً مع الظهر، وذلك لما ثبت في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: **"ثم هصر ظهره"** أي جعل ظهره مستقيماً، أما استقامة الرأس مع العنق والظهر فدل عليه الإجماع، حكى الإجماع البغوي في (شرح السنة).
قوله: **(مجانفة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود)**
أما المجانفة بين العضد والجنب فثبت في مسلم من حديث عبد الله بن بحينة، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد جافى بين عضديه.

أما المجانفة بين الساق والفخذ، والفخذ والبطن، فيدل عليه ما ثبت عند النسائي من حديث البراء أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد جحَّ، قال النووي: أي جافى بين الساق والفخذ، والفخذ والبطن والعضدين والجنب.

ثم هذه السنة خاصة بالذكور دون الإناث، كما أفتى بهذا إبراهيم النخعي، وهو تابعي، وهو قول الفقهاء، خلافاً لبعض المتأخرين، كما ذكر هذا ابن رجب - رحمه الله تعالى -، وذكر أن الفقهاء على هذا القول.

فلا تجافي المرأة ولا ترفع عجزتها، لأن مقتضى المجافاة أن تُرفع العجيزة، والعلماء يُفرِّقون بين المرأة والرجل في الصلاة ويذكرون في المرأة ما يكون أستر لها، حتى إن الحنفية لا يرون التورك في الصلاة، ومع ذلك يرون استحبابه للمرأة لأن فيه سترًا لها.

قوله: **(رفع الذراعين عن الأرض حين السجود)** وهذا لما في مسلم من حديث البراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»**.

قوله: **(جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين)** ثبت في حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - في البخاري، وأيضًا ثبت في البخاري عن ابن عمر أن سنة الصلاة أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا الأصل في الصلاة أن يكون الجلوس كذلك، إلا ما استثناه الدليل كما سيأتي ذكره في التورك.

قوله: **(التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى)** فإذا التورك لا يكون إلا في صلاة لها جلستان، وفي الجلسة الأخيرة قبل السلام، كما دل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي في البخاري، قال: **«قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»**.

أما إذا كان للصلاة جلسة واحدة وتشهد واحد كالفجر، والرواتب التي هي ركعتان، فإنه لا يتورك لها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.

قوله: **(الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء)** اختلف العلماء في طريقة الإشارة ومتى يُشار، وأصح الأقوال - والله أعلم - أنه يُشير منذ ابتداء الجلوس للتشهد الأول أو الثاني حتى يُسلم، وطريقة الإشارة ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ**

يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ".

وطريقة العقد ثلاثة وخمسين: أن يضع الوسطى على طرف الإبهام، فهذه الخمسون، ثم يُشير
بالسبابة، ومن عمل بهذه الصفة جمع بين جميع الصفات، كالرواية الأخرى عن ابن عمر -رضي
الله عنهما-: "... وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُسْرَى"، التي تلي الإبهام هي السبابة، وقال في هذه الرواية: "وَقَبَضَ"، فإن الوسطى إذا
وُضعت على رأس الإبهام -كما في الرواية السابقة- لم تكن مبسوطة، وعكس البسط القبض،
فتجتمع مع هذه الرواية، وكذلك تجتمع مع رواية ابن الزبير في صحيح مسلم، فهذه الصفة تجتمع
الروايات، وهي أحد الأقوال في هذه المسألة التي ذكرها القرطبي، وهذه الصفة رجحها ابن القيم
في كتابه (الهدى).

والإشارة بالأصبع يكون شديداً ولا يحنى أصبعه، أما ما روى أبو داود من طريق مالك بن نمير
الخرزاعي عن أبيه أنه كان يُحنى أصبعه السبابة، فلا يصح إسناده لجهالة مالك بن نمير الخرزاعي فلم
يوثقه معتبر.

ولم يثبت تحريك السبابة، والذي في صحيح مسلم الإشارة بالسبابة، ورواية التحريك خارج
مسلم وهي شاذة.

قوله: (الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول) تقدم
في حديث بشير بن سعد، وأبي مسعود، وجاء من عن غيرهما.

قوله: (الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي
الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء) أما صلاة الفجر فدل على الجهر بها الهدى العملي
للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه كان يقرأ في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، كما في

الصحيحين، وفي حديث النعمان بن بشير في مسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بالأعلى والغاشية، وكذلك في العيدين كان يقرأ بسورة قاف واقتربت، والاستسقاء من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين قال: "وجهر فيهما بالقراءة".

وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، فإنه في حديث جابر في قصة معاذ أخبره ماذا يقرأ، فدل على أنه كان يجهر فيها.

والقراءة ثم الجهر مستحب كله، لمفهوم مخالفة حديث عبادة بن الصامت: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فقد دل على أن الاقتصار على قراءة الفاتحة تصح به الصلاة.

قوله: (الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء) ويدل على هذا الهدي العملي للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ثبت عند ابن المنذر أن أنس - رضي الله عنه - لما جهر سجد سجدي السهو، فدل على أنه لا يُجهر فيها.

قوله: (قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن) وهو مستحب لمفهوم المخالفة في حديث عبادة بن الصامت: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قوله: (مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي:

ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة)، فالأصل

أن كل ما ثبت في الصلاة أنه شامل للمنفرد والإمام والمأموم، ومنه حديث أبي سعيد: «رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ...» الحديث، والمفترض أن قول: "سمع الله لمن

حمده" أن يكون شاملاً للجميع لولا الأدلة الأخرى التي دلت على أنه للإمام والمنفرد، ومنها

فتاوى الصحابة كابن مسعود وابن عمر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «فقولوا: ربنا ولك

الحمد»، فدل على أنهم لا يقولون "سمع الله لمن حمده".

قوله: (ومن ذلك أيضا: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع) وضع اليدين على الركبتين مفرجة الأصابع جاء من حديث وائل بن حجر عند الحاكم لكن لا يصح إسناده، وإنما العمدة على الإجماع الذي حكاه البغوي في (شرح السنة).

[الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة]

وهي ثمانية:

- ١ - الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢ - الضحك.
- ٣ - الأكل.
- ٤ - الشرب.
- ٥ - انكشاف العورة.
- ٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
- ٧ - العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨ - انتقاض الطهارة.

قوله: **(مبطلات الصلاة)** أي أمور إذا حصلت في الصلاة أبطلتها، سواء كانت نفلاً أو فرضاً، وهذا هو الأصل ما لم يستثنه الدليل.

قوله: **(الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك)** أما الكلام في الصلاة فهو مُبطل للصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أنه قال: **"كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ"**. فدل هذا على أن الكلام مُبطل للصلاة.

والكلام مُبطل للصلاة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قوله: **(أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك)** أما الناسي فلقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما الجاهل فيدل عليه ما روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - أنه قال: "بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمَّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي"، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

فلم يُبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته لأنه كان جاهلاً، وهذا دليل خاص، أما الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، مفهوم المخالفة: إن اتبعت أهواءهم بجهل فلست من الظالمين.

قوله: **(الضحك)** وهو مُبطل للصلاة بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن بطل.

قوله: **(الأكل والشرب)** وهما مُبطلان للصلاة بالإجماع، حكاه ابن قدامة وغيره، إلا أن العلماء تنازعوا فيمن أطال صلاة النافلة واحتاج إلى شرب الماء بما يُذهب العطش الشديد، فقد ذهب أحمد في رواية وإسحاق إلى أنه يجوز أن يشرب في النافلة بمقدار ما يُذهب العطش، وصح هذا عن عبد الله بن الزبير، وهو الصواب.

قوله: **(انكشاف العورة)** تقدم أن ستر العورة من شروط الصلاة، ويُقابل ذلك انكشافها.

قوله: **(الانحراف الكثير عن جهة القبلة)** تقدم أن استقبال جهة القبلة شرط، فالانحراف عن جهة القبلة مُبطل للصلاة.

قوله: **(العبث الكثير المتوالي في الصلاة)** الحركات في الصلاة على أقسام:

- **القسم الأول:** الحركة اليسيرة، فإن هذه لا تُبطل الصلاة إجماعاً، حكاه ابن عبد البر، وثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما في البخاري أنه كَبَّرَ ثم حَكَ يده.

- **القسم الثاني:** الحركة الكثيرة المتوالية، وهذه تُبطل الصلاة إجماعاً، حكاه ابن عبد البر.

- **القسم الثالث:** الحركة الكثيرة غير المتوالية، وهذا على أصح القولين لا يُبطل الصلاة كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، ويدل لذلك ما روى الأربعة من حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»**.

ففي مثل هذه يكون قائماً ثم يضربها بشيء معه، أو يتقدم ثم يطأها بقدمه، فمثل هذه حركة غير متوالية، فإذا كانت غير متوالية ولو كانت كثيرة فلا تُبطل الصلاة.

ومن العلماء من زاد قسمًا رابعًا: وهو الحركة الكثيرة لضرورة، وقد ذكر الحنابلة أن هذه لا تُبطل الصلاة، كما حصل لأبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - في البخاري لما كان معه دابته وكادت أن تذهب وقد مسكها ومشى معها حتى لا تهرب وتفلت منه، فلم تبطل صلاته، وحُمل هذا على الضرورة، والضرورة لها أحكامها.

• تنبيه: تقدم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»**، ليس معنى هذا أنه ينزل إليها ويضربها، لأن من تحرك في الصلاة حركة من جنس الصلاة بطلت صلاته إجماعاً، فمن كان قائماً فنزل وأخذ منديلاً على هيئة الراكع بطلت صلاته إجماعاً كما حكاه ابن قدامة.

وبدأت تنتشر أمثال هذه الحركات، فتجد الرجل قائماً في صلاته فإذا احتاج لمندبل نزل
كهيفة الراكع، فأخذ مندبلاً، فمثل هذا تبطل صلاته إجماعاً، كما تقدم.
قوله: (انتقاض الطهارة) تقدم أن الطهارة شرط، فانتقاضها مبطل للصلاة.

[الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء]

وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماءه وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

قوله: (الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية) تقدم الكلام عن هذه الشروط في شروط الصلاة.

قوله: (استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته) استصحاب النية له حالان:

- **الحال الأولى:** استصحاب الحكم، أي أنه من ابتداء وضوئه وهو ينوي رفع الحدث، وهو شرط، وهو مراد المصنف - رحمه الله تعالى -.

- **الحال الثانية:** استصحاب الذكر، أي أن يكون قلبه حاضرًا عند الوضوء ويكون خاشعًا، وهذا مستحب.

قوله: (وانقطاع موجب الوضوء) أي ما يكون سببًا لإيجاب الوضوء، فلو أن رجلاً يبول ومع بوله بدأ يتوضأ، فلا يصح وضوؤه حتى ينقطع البول، فإذا انقطع البول بدأ يتوضأ.

قوله: (واستنجاء أو استجمار قبله) يُقرر المصنف أن الوضوء لا يصح إلا بأن يستجمر أو يستنجي ثم يتوضأ، فلو قدر أن رجلاً قضى حاجته ثم توضأ، ثم استنجى واستجمر بعد الوضوء من غير أن يمس فرجه، فإن وضوءه لا يصح، هذا الذي قرره المصنف، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، أن الترتيب بينهما ليس واجباً، فيصح أن يُقدم الوضوء على الاستنجاء، ويُشترط عند من يرى أن مس الفرج ينقض الوضوء ألا يمس فرجه، وهذا هو الصواب.

واستدل من ذهب إلى ما ذهب إليه المصنف برواية النسائي في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما أرسل المقداد ليسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «اغسل ذكرك ثم توضأ»، لكن هذا اللفظ شاذ، وإنما لفظ البخاري ومسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ» دون لفظ «ثم». فلذلك في هذا الشرط نظر، وقول الجمهور أنه ليس شرطاً.

قوله: **(وطهورية ماءه وإباحته)** الطهورية يُقابلها الماء النجس على قول، والقول الثاني يُقابلها الماء الطاهر والنجس، وإباحتها: يُقابلها الماء الحرام.

وعلى أصح القولين أن الماء قسمان: ماءً طاهر، وماءً نجس، فليس الماء أقساماً ثلاثة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، قال ابن تيمية: يدل عليه روايات الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -.

وقوله: **(وإباحته)** خرج بهذا الماء الحرام، فمن توضأ بالماء الحرام لم يرتفع حدثه، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، والقول الثاني وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والقول الآخر عند الحنابلة: أن من توضأ بالماء المحرم فهو آثم لكن يصح وضوءه، وهذا هو الصواب.

قوله: **(وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة)** فمن فروض الوضوء أن تُغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فلو أن هناك شيئاً يمنع وصول الماء في هذا المكان كالأصباغ - وهي ما نسميها بالبوية - أو غير ذلك مما له جرم ويمنع وصول الماء، فمثل هذا يجب أن يُزال، فإنه إذا لم يُزل فإن الماء لم يصل إلى فروض الوضوء.

وعلى الصحيح حتى ولو قلَّ كالخيوط، لأن المالكية ذهبوا إلى أن القليل كالخييط يُعفى عنه، لكن لا دليل على هذا، والصواب أنه حتى القليل تجب إزالته.

قوله: **(ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم)** وهذا التعبير أدق من التعبير بقول: "سلسل البول" فإن سلسل البول ممن حدثه دائم، والمراد بمن حدثه دائم: أي من يستمر معه الحدث ولا ينقطع، كمن به سلس البول فتستمر معه قطرات، أو تخرج منه ريح تستمر مع القطرات، أو المرأة المستحاضة، يستمر معها الدم، فوجود هذا الدم والريح الأصل أنه ناقض، لكن إذا كان مستمراً فيكفي أن يتوضأ لوقت الصلاة.

فمن كان به حدث دائم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، فيتوضأ لوقت الظهر، ثم يصلي ما شاء من الصلوات إلى دخول وقت العصر، وهكذا من رجه دائم أو به سلس بول، وقد أفتى بهذا عروة بن الزبير كما ذكره البخاري، وهو قول الحنابلة وغيرهم.

[الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء]

وهي ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة.
ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

قوله: (فروض الوضوء) ويُعبر عن فروض الوضوء بقولهم: أركان الوضوء، وقوله: (وهي ستة) وهي مذكورة في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ذكرت في الآية نصًا واستنباطًا.

قوله: (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق) وغسل الوجه دل عليه القرآن كما تقدم، والسنة في حديث عثمان في الصحيحين، والإجماع حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة.
والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو طولاً من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وقد خالف مالك وذهب إلى أنها من العذار إلى العذار، أي العظم الذي قبل الأذن، وقد قال ابن عبد البر: لم يسبق مالك إلى ذلك، فإذن الإجماع قبل مالك أنه من الأذن إلى الأذن.
وتنازع العلماء في المضمضة والاستنشاق، والجمهور على أنه ليس فرضاً، وإنما انفرد بهذا الحنابلة في قول خلافاً للجمهور، والصواب - والله أعلم - أنه ليس فرضاً لأنه لا يحصل بالفم والأنف من الداخل مواجهة، والوجه مأخوذ من المواجهة.

قوله: **(وغسل اليدين مع المرفقين)** وقد دل عليه القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن قال تعالى: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**، وأما السنة حديث عثمان في الصحيحين، والإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

وقوله: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** (إلى) هنا بمعنى (مع)، حكى الإجماع على ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع الذي حكاه الشافعي، هذا أولاً.
ثانياً: القاعدة اللغوية أن الغاية إذا لم تكن من جنس المغيا، لم تكن منه، وإذا كانت من جنسه كانت منه، فالمرافق من اليد، فهي إذن منه، حكى هذه القاعدة أبو العباس بن المبرد، وغيره من أهل العلم.

قوله: **(ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان)** أما الرأس فدللت عليه الآية، وحديث عثمان -رضي الله عنه- في الصحيحين، والإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وأما الأذنان فثبت عن ابن عمر أنه قال: **"الأذنان من الرأس"** رواه البيهقي، وصححه الإمام أحمد.

• مسألة: تنازع العلماء هل يلزم مسح جميع الرأس أو يكفي أن يُمسح بعضه؟

تحرير محل النزاع أن مسح جميع الرأس أفضل بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية وغيره، وذهب الجمهور إلى أن مسح بعض الرأس مجزئ، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة وقول عند المالكية، وبعضهم لا ينسبه للمالكية.

وقد ثبت عن اثنين من الصحابة، سلمة بن الأكوع وابن عمر -رضي الله عنهما- أن مسح بعض الرأس مجزئ رواه ابن أبي شيبة، قال ابن حزم: وليس لهما مخالف من الصحابة، فدل على أن مسح بعض الرأس مجزئ وإن كان الأفضل أن يُعمم الرأس كله كما تقدم.

وأكمل صفة في مسح الرأس ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- قال: "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه".

قوله: **(وغسل الرجلين مع الكعبين)** دل عليه الآية كما تقدم، فيجب غسل الرجلين مع الكعبين، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **(والترتيب)** هذا هو الفرض الخامس، ومن ترك الترتيب لم يصح وضوءه، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، والدليل الآية، فإنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال العلماء: ذكر ممسوحًا بين مغسولين، ولغة العرب مبنية على الاختصار، فلو لا أن الترتيب مقصود لأجل ذكر الممسوح، لأن اللغة مبنية على الاختصار، فدل هذا على أن الترتيب واجب في الوضوء.

قوله: **(والموالة)** والآية جاءت في جواب الشرط ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، ذكر ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع) وشيخنا ابن عثيمين في (الشرح الممتع) أن ما كان في جواب الشرط فيفيد التعقيب والتوالي المباشر، أي أنه يفيد الموالة. ومقدار الموالة على أصح القولين أن لا يجف العضو الذي قبله، فلو قدر أن رجلاً غسل وجهه، فجاءه اتصال بالجوال، فرد عليهم ثم رجع ليكمل وضوءه لكن جفَّ وجهه، فيجب عليه أن يُعيد الوضوء. وهذا أحد القولين عند الحنابلة وبه أفتى قتادة رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

والقول بأن الموالة شرط هو قول أحمد ومالك على تفصيل، فإن لأحمد رواية أنه ما لم ينشغل بما يتعلق بالوضوء، فلو أن رجلاً غسل وجهه ثم وجد في وجهه شيئاً من الأصباغ فأراد أن يُزيله، فإنه قد انشغل بأمر يتعلق بالوضوء، فمثل هذا تسقط في حقه الموالة.

وكذلك من بدأ بالوضوء ثم انتهى الماء، ثم ذهب ليحضر ماءً فقد انشغل بما يتعلق بالوضوء، فمثل هذا تسقط في حقه الموالاة.

قوله: **(ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة)** يدل على هذا كله حديث عثمان -رضي الله عنه- في الصحيحين عن حمران.

قوله: **(أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة)** وثبت عن علي -رضي الله عنه- عند أبي داود وغيره، قال: **"ومسح برأسه واحدة"** نقله عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويؤيد هذا معنى المسح، فإن المسح طهارة مخففة، والطهارة المخففة تحصل بمرة واحدة.

[الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء]

وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء. والواجب عليه ألا يمسه فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

نواقض الوضوء هي أمور إذا فعلت أبطلت الوضوء ونقضته.

قوله: (الخارج من السبيلين) هذا هو الناقض الأول، والمراد بالسبيلين الدبر والقبل، وعبر المصنف بالسبيلين، أي بكل خارج، وهذا قول أحمد وجماعة، وخالف مالك وشيخه ربيعة الرأي، وقالوا لا يُقال بكل خارج، بل لا بد أن يُنظر في كل خارج بحسبه، فالبول والغائط والريح والمذي والودي، هذه الأمور تنقض الوضوء، فيُنظر في كل ناقض بحسبه.

وعلى قول مالك وربيعة لو خرجت ريح من قبل المرأة فإن هذه الرياح لا تنقض الوضوء، وهذا ما قاله الحنفية أيضًا، وقالوا: لأن مبعثه ليس المكان النجس وإنما هواء دخل في الرحم عند انقباضه وانبساطه ثم خرج.

وعلى قول مالك وشيخه ربيعة لو خرج الماء السائل الذي يخرج من قبل المرأة فإنه لا ينقض الوضوء، فليس عندهما كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء، بل يُنظر في كل خارج بحسبه، وهذا هو الصواب -والله أعلم-، فإنه لم يصح دليل فيما أعلم في تعليق نقض الوضوء على كل خارج من السبيلين، بل يُنظر في كل خارج منهما بحسبه.

فعلى هذا لو خرج البول والغائط من غير السبيلين لا تنقض الوضوء، لأن الحكم يدور مع البول والغائط، ويدل عليه حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- عند الترمذي والنسائي أنه قال: " ... لكن من غائط وبول ونوم ".

قوله: **(والخارج الفاحش النجس من الجسد)** أي من غير السبيلين عند المصنف، فأى خارج نجس كالدم مثلاً بشرط أن يكون فاحشاً فإنه ينقض الوضوء، وهذا صحيح، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على أن الدم الكثير ينقض دون الدم القليل.

وعلى الصحيح حتى لو خرج الدم من السبيلين إذا كان كثيراً فهو ناقض، وإذا كان قليلاً فليس ناقضاً، لأن الحكم ليس معلقاً بالسبيلين، وإنما بنوع الخارج، فقد ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما ذكر الأمور التي تنقض الوضوء ذكر الرعاف، فدل على أنه ينقض الوضوء، بخلاف الدم القليل، فقد خرج من ابن عمر ولم ينقض الوضوء، فدل على أن الصحابة يُفرقون بين الدم القليل والكثير، وهذا قول الإمام أحمد وحكى عليه ابن قدامة إجماعاً.

وقوله: **(والخارج الفاحش النجس من الجسد)** قيده بكونه فاحشاً -أي كثيراً- ونجساً، أما كونه فاحشاً فهذا ثبت عن ابن عباس وقتادة وجماعة من السلف، فإذاً القليل لا ينقض الوضوء،

وضابط الفاحش: هو ما فُحش في النفس، كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- واحتج به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فيختلف من شخص إلى شخص بحسبه، وهذا من يسر الشريعة، فالجزار يتلطح بالدم كثيرًا فلذلك قد يكون الفاحش عنده ليس كالفاحش عند من لا يباشر الدم مثله.

وقيد المصنف الفاحش بالنجس، أي ما عدا النجس فلا ينقض الوضوء، ومن ذلك القيء، فإن الطعام إذا تغيّر ثم خرج فإنه نجس بالإجماع، حكى الإجماع النووي، وبهذا أفتى ابن عمر -رضي الله عنهما- عند عبد الرزاق.

أما إذا قاء وخرج الطعام كما هو ولم يتغير فقد خالف مالك وقال ليس نجسًا، والصواب نجاسته لأن الصحابة علقوا نقض الوضوء على القيء ولم يفرقوا بين الطعام الذي تغير وبين الذي لم يتغير، كما ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق.

ثم هذا القيء ينقض الوضوء على أصح القولين، كما هو قول أحمد وغيره، ودل عليه فتاوى الصحابة -رضي الله عنهم-، فإذن نجاسته بالإجماع لكن نقضه للوضوء فيه خلاف والصواب أنه ينقض الوضوء.

قوله: **(وزوال العقل بنوم أو غيره)** هذا هو الناقض الثاني، أما الجنون فهو ناقض للوضوء إجماعًا، والإغماء ناقض للوضوء إجماعًا، حكى الإجماع في هذين الأمرين ابن المنذر، والسكر ناقض للوضوء إجماعًا، حكى الإجماع النووي.

أما النوم فهو باتفاق المذاهب الأربعة ينقض الوضوء، وهو مظنة حدث، فليس مطلق النوم ينقض الوضوء، وذلك لحديث عائشة في الصحيحين لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينام، قال: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**.

فإذن النوم مظنة الحدث لذلك الشريعة تجعله ناقصاً لحديث صفوان بن عسال عند الترمذي والنسائي قال: " ... لكن من غائط وبول ونوم".

ومقتضى الجمع بين حديث عائشة وحديث صفوان بن عسال أنه مظنة حدث وليس حدثاً في نفسه، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة.

وتنازع العلماء في النوم الذي ينقض الوضوء، وأجمع القائلون بأن النوم ينقض الوضوء بأن من اضطجع فإن نومه ينقض وضوءه، حكى الإجماع ابن قدامة، وهو الثابت عن ابن عمر -رضي الله عنه- عند ابن المنذر.

أما إذا لم يضطجع فعلى أصح القولين وإن طال نومه لا ينتقض الوضوء -والله أعلم-، وهذا قول أحمد في رواية.

قوله: (ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل) هذا هو الناقض الرابع، والأصل في هذا ما ثبت عند الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "أيها رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيها امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ"، وصححه البخاري والبيهقي وغيرهما.

وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- عند البيهقي أنها قالت: "أيها امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ"، فما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- يقوي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والفرج يشمل القبل والدبر، فيكون ذكر الذكر في حديث بسرة بنت صفوان من باب الغالب، فعلى هذا من مسّ ذكره انتقض وضوءه سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وقد ثبت عن ابن عمر في (الخلافيات) أنه اغتسل ثم وقعت يده على ذكره فأعاد وضوءه، وهذا كالذي يخرج منه الحدث بغير إرادته فإن يعيد وضوءه.

وقد ذهب إلى هذا كله الشافعي وأحمد في رواية.

والصواب أن الذي ينقض الوضوء هو اليد، والأظهر - والله أعلم - أنه باطن اليد، لأنه الأصل الذي يحصل به المس، ولو قيل بالكف كله لكان أحوط، سواء كان باطنه أو ظاهره - والله أعلم -

ثم الذي ينقض الوضوء أن يمسه مباشرة دون حائل كما هو ظاهر الحديث.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أنه قال: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا، إنما هو بضعة منك»؟

فيقال: هذا الحديث - والله أعلم - لا يصح، لأن أبا حاتم قد تكلم في قيس، فلا يصح هذا الحديث، ثم حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه على الأصل، وحديث بسرة ناقل عن الأصل، ومن القواعد الأصولية أنه إذا تعارض دليلان أحدهما على الأصل والثاني ناقل عن الأصل فالناقل عن الأصل عنده زيادة علم فيقدم على غيره.

ومن المسائل المفرّعة على هذا: أن المرأة إذا مسّت ذكر صبيها فإنه ينتقض وضوؤها على الأصل، وأنه لو مسّت امرأة ذكر زوجها فإن الذي ينتقض وضوؤه المرأة لا الرجل، فينتقض وضوء الماس لا الممسوس، كما هو ظاهر الحديث، وذكر هذا الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية.

قوله: (وأكل لحم الإبل) هذا هو الناقض الخامس، لحديث جابر بن سمرة في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئل: نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم».

ويستوي في ذلك إذا كان مطبوخاً أو نيئاً، أما حديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار"، فهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم في كتابه

(العلل)، ثم على القول بصحته فهو عام يشمل لحم الجزور وغيرهم، وحديث جابر بن سمرة خاص، والخاص مقدم على العام، ثم يؤكد هذا أن لحم الجزور إذا لم تمسه النار فهو ناقض للوضوء.

قوله: **(والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك)** هذا هو الناقض السادس، وذكره الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فمن كان متوضئاً ثم كفر بأن سب الله أو سب الدين - والعياذ بالله - فإن طهارته تنتقض.

قوله: **(تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء)** أي يجب عليه الوضوء لحديث بسرة - رضي الله عنها -: «من مس ذكره فليتوضأ»، فإذاً يجب على الماس، سواء كان فرج الحي أو الميت.

وما ذكره الشيخ هو مذهب الجمهور، وفي المسألة قول ثانٍ وهي رواية عن أحمد أن من غسل الميت انتقض وضوؤه، ثبت هذا عند عبد الرزاق عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - . والمراد من باشر تغسيل الميت لا الذي يصب الماء، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لثبوته عن اثنين من الصحابة - رضي الله عنهم - .

قوله: **(والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)** لأن فرج الميت عورة، والمسلم يُكرم حياً وميتاً، فلا يجوز مس عورته.

ومس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو بغير شهوة، هذه أحد الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

قال ابن تيمية: لأن البلاء يحصل كثيراً بمس المرأة، ولو كان ناقضاً لبينته الشريعة، أما حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبّل بعض نساءه ثم خرج وصلى ولم يتوضأ. فقد رواه الإمام أحمد وضعفه البخاري وغيره.

لكن يدل على أنه ليس ناقضاً أنه لا دليل صريح يدل على أنه ناقض، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ﴾ [النساء: ٤٣] أي جامعتم النساء.

[الدرس الخامس عشر: التحلى بالأخلاق المشروعة لكل مسلم]

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

[الدرس السادس عشر: التأدب بالآداب الإسلامية]

ومنها: السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منها، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب والجيران، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الأخلاق الحسنة محمّدة في الرجل، وهي مطلب شرعي عظيم، روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**».

والآية الجامعة للأخلاق الحسنة كما يقول أبو عبد الله جعفر الصادق، وابن تيمية وابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) هو قوله تعالى: ﴿**خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩].

من عمل بهذه الآية حسنت أخلاقه، فقوله تعالى: ﴿**خُذْ الْعَفْوَ**﴾ أي ما جاء من الناس فإنه يقبل حتى ولو قصّروا، فإن كثيرًا من النزاع يرجع إلى هذا.

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي لا يخرج منك إلا الخير، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فمن أخطأ عليك فلا تقابله بالمثل، بل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]، اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين.

وهذه الآية عجيبة في تقرير الأخلاق الحسنة، فلا يخرج منك إلا خيراً، وإن قابلت أحداً ابتسمت، وإذا تكلمت تكلمت بالكلام الطيب، وما أتاك من الناس قبلته ولو قصروا ولم يعطوك حقك كاملاً، ومن أخطأ عليك فلا تقابل بالمثل بل قابله بالأحسن، فمن استطاع أن يقوم بهذا فقد قام بالأخلاق الحسنة، نسأل الله الكريم من فضله.

والأخلاق الحسنة مطلب عظيم، ومن تدبر أمرين اثنين وجدتهما نافعين في الأخلاق الحسنة:

- **الأمر الأول: الإخلاص**، ومن معاني الإخلاص ألا يكون للنفس حظ، وكثير من الخلافات هي تنافس على الرئاسة، والرئاسة لا تعني الملك فقط، فإن الملك لا يخطر على قلب أكثر الناس لأنهم لا يستطيعونه، وإنما الرئاسة أشمل ومن ذلك أنك إذا قلت أردت أن يسمعوا لقولك، وإذا فعلت شيئاً أردت أن يتبعوك، فهذه صورة من صور الرئاسة. بل لما ذكر ابن تيمية المفاضلة بين الإمامة والمأذنة، قال: وفي الإمامة نوع رئاسة، ذكر هذا كما في (مجموع الفتاوى).

فالمقصود أن الإخلاص لا يجعل للنفس حظاً، فإذا لم يجعل للنفس حظاً لم يلتفت للرئاسة لأنه يريد إرضاء الله، والدار الآخرة ولا تهمه نفسه، ومن من الله عليه بهذا الإخلاص سلم من الرئاسة، وليعلم أن كثيراً من المصائب في الدنيا والدين بسبب الرئاسة.

بل ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل) أن كثيرًا من الصالحين يزهد في الذهب والفضة لكن لا يزهد في الرئاسة. أي يريد إذا قال أن يُسمع، وأن يصدر الناس عن قوله، وأن يتبعوه، إلى آخره، فهذه رئاسة، أسأل الله أن يعاملنا جميعًا برحمته وأن يُصلح قلوبنا. وكثير من الخلافات لمن يتولون مناصب في بعض الوظائف وغيرها تكون من جهة الرغبة في الرئاسة، وكلُّ رئاسته بحسبه.

- **الأمر الثاني:** التغافل، والتغافل خلق عظيم، وقد ذكر ابن مفلح في (الآداب الشرعية) عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: تسعة أعشار العافية في التغافل.

قال تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣] فالذي يُدقق على الناس كالزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها، والأصدقاء مع بعضهم وقعوا في كثير من المشاكل، لكن إذا تغافلوا سعدت حياتهم وألف بعضهم بعضًا.

ومما هو مفيد: التودد إلى الخلق، وقد جاء في ذلك أحاديث منصوصة لكنها لا تصح، وإن كان يصح معناها، ومن التودد إلى الخلق: أنه إذا كان الرجل أكبر منك فتُظهر له احترامًا وتقديرًا لكبر سنه أو لمقداره، وإن كان مساويًا فتسعى لكسب مودته ومحبته؛ بأن تعاملهم بما يرضيهم في غير ما يُسخط الله، لا أن تريد من الناس أن يُعاملوك بما يرضيك.

وقد تأملت كثيرًا من الخلاف بين الناس وجدت كل واحد يريد من الناس أن يُعاملوه بما يرضيه هو، ومن يكون كذلك قلَّ أن يجتمع بالناس إلا ويحصل بينه وبينهم خلاف، أما من يُعامل كل أحد بما يرضيه فيما لا يُسخط الله فإنه سيكسب خلقًا كثيرًا ويكون قد فاز بالأخلاق الحسنة في هذا.

قوله: (ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها).

هذا الكلام كلام عظيم ويطول الكلام عليه، لكن أشير إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** الحياء، والحياء محمود ولا يأتي إلا بخير، وفرق بين الحياء والخجل، والخجل هو الذي يمنعك من فعل الخير سواء كان مستحباً أو واجباً، أما الذي يمنعك عن سفساف الأمور وغير ذلك فهذا هو الحياء، وهو مطلب شرعي.

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان يلوم أخاه في الحياء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير».

- **الأمر الثاني:** الشجاعة، والشجاعة لا تعني الغلبة في المصارعة وأن يصرع الرجل أخاه، وإنما شجاعة المؤمن في قلبه، يقول ابن تيمية في كتابه (الاستقامة): وقوة المؤمن في قلبه، وقوة الكافر والفاجر في بدنه.

فالمؤمن قوي القلب، يثبت في النزاعات ويُقدم في بيان الحق، مع مراعاة المصالح والمفاسد، وعنده قوة في بيان دين الله، هذه هي الشجاعة الحقيقية، وليست الشجاعة في البدن، لذا كثر عند العامة أن قوة الرجل في قلبه، فترى رجلين يتصارعان، أحدهما كالفيث والآخر صغير، ثم يصرع الصغير الكبير، لأن قوة الصغير في قلبه.

وكثير من الناس يكذب لضعفه، ولو كان قوياً لما كذب، فالشجاعة أمرها عظيم، وقد تكلم ابن القيم - رحمه الله تعالى - بكلام مفيد في ذلك في كتابه (مدارج السالكين).

[الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي]

الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو: الميسر - والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: **(الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي)** فلا يكفي أن يترك الشرك بل لا بد أن يحذره ثم يُحذّر منه، والحذر: هو الترك مع المباحة، فتُحذر منه كما هي طريقة الأنبياء والمرسلين، ومثل ذلك البدعة، فتركها وتحذرها وتُحذّر الناس منها.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - السبع الموبقات، وهي التي رواها البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات ...**» الحديث، وذكر هذه السبع.

قوله: **(ولعب القمار)** والميسر يُطلق على أمرين:

- **الأمر الأول:** الإطلاق العام، فكل معاملة محرمة تسمى ميسرًا.
- **الأمر الثاني:** الإطلاق الخاص، وهو ما كان الغنم والغرم - أي الربح والخسارة - مبنياً على الحظ المحض، كأن تدفع مبلغًا، ثم يطلب منك أن تختار رقمًا عشوائيًا ثم تُسأل سؤالًا، فإذا أجبت فلك كذا وكذا، وهذا قمار لأنه مبني على الحظ المحض.

وهذا مثل ما يسمى بالتأمين الصحي، والتأمين على السيارة، فكل هذا محرم لأن فيه دفع مبلغ مالي مقابل أمر مجهول وهو أنه إذا حصل مرض فتعالج وإذا لم يحصل لم تعالج فهو مبني على الحظ، فهذا هو الميسر وهو محرم شرعاً. وإذا ابتلي أحد وألزم بالتأمين في دولة، فيتعامل به على قدر ما ألزم به، لكن من حيث التأصيل الشرعي هو محرم، لأن الربح والخسارة مبني على الحظ المحض.

قوله: **(والغيبة)** والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، قال القرطبي في تفسيره: بلا خلاف، وقال الله عز وجل: **﴿أَيُّبٌ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾** [الحجرات: ١٢]. وخالف بعض الحنابلة في أنه كبيرة، لكن حكى الإجماع القرطبي - رحمه الله تعالى -، والأدلة تدل على أنه كبيرة.

ومعنى الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، ثبت في مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»** قالوا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»** قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»**.

وينبغي أن يُعلم أن غيبة علماء أهل السنة والحكام أشد إثماً من غيبة عامة الناس، وقد تساهل كثيرون في غيبة ولاية الأمر، وهذا إثمهم أشد من إثم عامة الناس، ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -.

وينبغي أن يُعلم في المقابل أمر آخر: أن غيبة أهل البدع ليست محرمة بل واجبة، وقد ذكر ابن القيم في كتابه (الروح) أن هناك فرقاً بين الغيبة المحرمة وبين الجرح والقدح في أهل البدع فإنه ليس غيبة، وذلك أن الكلام في الآخرين لأجل مصلحة دينية أو دنيوية ليس غيبة، أما الكلام في الآخرين لغير مصلحة دينية أو دنيوية فهذه هي الغيبة، وفي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت

قيس - رضي الله عنها - أنه تقدم لها معاوية وأبو جهم، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - :
«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ».

قال ابن عبد البر، وابن القيم وابن رجب: دلَّ هذا على جواز الكلام في الآخرين بما يكرهون
لمصلحة، وأن مثل هذا لا يُعد غيبة.

[الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه]

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانياً: إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

ثالثاً: يجب تغسيل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً: صفة غسل الميت: أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصرًا رقيقاً، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يُوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللرزق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شارباً أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

[خامساً: تكفين الميت]

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بهاء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

[سادسا أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه]

أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نساءها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته، ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

[سابعاً صفة الصلاة على الميت]

يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكّرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً

خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلنا بعده)، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها..). إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما...). إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم..). إلخ، أما إذا كان فرطا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطا وذُخْرًا لوالديه، وشفيعاً مُجَابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم).

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعا خلف الإمام، إلا أن يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

[ثامناً: صفة دفن الميت]

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبْن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبْن فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشعر للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

[تاسعاً: ويشعر لمن لم يُصَل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن]

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

[عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس]

لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشعر لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم».

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدي إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

[حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملاً] لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فعلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يجد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

[ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين» أما النساء فليس هن زيارة القبور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز هن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.
هذا آخر ما تيسر جمعه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

قوله: (أولاً: يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ومعنى تلقينه: أي أن تجعله يقول لا إله إلا الله فيكون آخر كلامه.
كأن تكرر أمامه: "قُلْ لا إله إلا الله" فإن قالها ثم انشغل بأمر آخر فيُستحب أن تُعيد تلقينه بحيث يكون آخر كلامه في الدنيا لا إله إلا الله، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى هذا الحديث، والأظهر - والله أعلم - أنه يقول لا إله إلا الله فحسب، لا أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قوله: **(إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك)** أما إغماض العين فقد ثبت في مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل على أبي سلمة في موته، ثم مات وشخص بصره، أغمض النبي - صلى الله عليه وسلم - عينيه، وقد حكى النووي الإجماع على استحباب هذا.

أما شد لحياه فعليه المذاهب الأربعة، وعللوه بأمر يُعقل؛ وهو أن تُشد لحياه حتى يكون فمه مغلقاً، فلا تدخل فيه الهوام وغير ذلك، وهناك مستحبات أخرى منها:

١. أن يُوضع على بطنه شيء حتى لا ينتفخ كما ذكره الشافعية والحنابلة.

٢. أن تُلَيَّن مفاصله كما ذكره علماء المذاهب الأربعة حتى يسهل تغسيله، وهذا عند أول موته، نسأل الله أن يُحسن لنا الخاتمة.

٣. أن تُقرأ عند المحتضر سورة يس، أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: **«اقرأوا على موتاكم سورة يس»** من حديث معقل، فلا يصح، لكن ثبت عن غطيف بن الحارث الثمالي - رضي الله عنه -، رواه أحمد بإسناد صحيح، وثبت عند أحمد أن مشيخة من التابعين كانوا يقولون: اقرأوا يس على موتاكم حتى تسهل خروج روحه.

فدل على أنها تُقرأ في حال الاحتضار، وقد ذكر هذا علماء المذاهب الأربعة، وهذه سنة بدأت تندثر، ومن قال إنها بدعة فقد أخطأ قطعاً، فكيف يُقال على عمل عليه الصحابة والتابعون بأنه بدعة.

قوله: **(ثالثاً: يجب تغسيل الميت المسلم...)** أذكر ثلاثة أصول مهمة في تغسيل الميت:

- **الأصل الأول:** إكرام الميت: فإن المسلم يكرم حيا وميتاً، لذا لا تمس عورته إلا بحائل، ولا ينظر إليها، ولعل من الإكرام ما ثبت عن الصحابة من تطيب الميت، وقد ثبت في حديث

أم عطية غسله بالكافور، والكافور من حيث الأصل نوعٌ من التطيب. قال تعالى في عامة بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فيشمل المسلم والكافر، فكيف بالمسلم. لذا يُستحب تطييبه، وسيأتي عن الصحابة والتابعين أنه يُطَيَّب، وهذا من تكريمه.

- **الأصل الثاني:** النظافة الحسية: لذلك أمر النبي ﷺ بغسل الميت أكثر من مرة، وأن يغسل بسدر، فإنه أتم في نظافته. ويدل لذلك حديث أم عطية في الصحيحين في تغسيل ابنته قال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتَنَّ فَأَذِنِّي». فقوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» فيه إشارة إلى التنظيف، ثم قال: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» إشارة إلى التنظيف.

- **الأصل الثالث:** النظافة المعنوية: بأن يراعى ألا يخرج منه ما ينقض وضوءه، ويدل لذلك أنه في حديث أم عطية قال -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فأمر بالوضوء وهو نظافة معنوية.

فعلى هذا لو خرج من دبره شيء فيُعاد وضوءه، لأن التطهر المعنوي مطلوب شرعاً. فتغسيل الميت يرجع من حيث الأصل لهذه الأصول الثلاثة، والعمدة في غسل الميت حديث أم عطية الذي تقدم ذكره.

قوله: (ثالثاً: يجب تغسيل الميت المسلم...) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به، وهو فرض كفاية، وقد حكى الإجماع على أنه فَرَضَ ابن عبد البر، وابن حزم، وصرَّح النووي أنه فرض كفاية بالإجماع.

قوله: (إلا أن يكون شهيدا مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم) لما روى البخاري عن جابر بن عبد

الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

وعدم تغسيل الشهيد بلا خلاف إلا الحسن وابن سيرين قاله ابن قدامة،

وعدم الصلاة عليه قال به مالك والشافعي وأحمد،

ودفنه في ثيابه بلا خلاف بين العلماء، قاله ابن قدامة.

لما ثبت عند أبي داود عن جابر، أن رجلا أصيب في المعركة في عهد النبي ﷺ، فدفن في ثيابه، قال:

(فدفناه في ثيابه)

قوله: (رابعاً: صفة غسل الميت: أنه تستر عورته) هذا من إكرام الميت، وستر العورة واجب

بالإجماع ذكره ابن عبد البر وابن قدامة، ولف الخرقة على يد المغسل له حالان:

الحال الأولى / الوجوب عند مس العورة، ذكره علماء المذاهب الأربعة.

الحال الثانية / مستحب عند مس ما زاد على العورة.

قوله: (ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً) يُعصر حتى لا يبقى في بطنه شيء لأنه لو خرج

منه شيء وُضيء مرة أخرى، وهذا من تنظيفه النظافة المعنوية والحسية.

قوله: (ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة) وهذا هو

مقتضى الوضوء، أن يستنجي ثم يتوضأ، وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أم

عطية الوضوء. وقد قرر هذا علماء المذاهب الأربعة إلا أنه على الصحيح لا يضمن ولا

يستنشق.

قوله: (ثم يغسل رأسه ولحيته بياض وسدر أو نحوه) لحديث أم عطية - رضي الله عنها - المتقدم. كما

قرره المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قوله: **(ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر)** وهذا مستحب في الغسل كله، وقد أخرج الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره وفي شأنه كله، وهذا ما قرره علماء المذاهب الأربعة.

قوله: **(ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة)** لما تقدم في حديث أم عطية، وهذا ما قرره علماء المذاهب الأربعة. وأقصى ما يُغسل سبعا، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث أم عطية: **«اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي ذَلِكَ»** أي سبعا.

وجاءت رواية: **«سبعا أو أكثر»** لكنها شاذة، والرواية المشهورة: **«اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**.

قوله: **(فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن أو نحوه)** ثبت هذا عن عطاء عند عبد الرزاق.

قوله: **(فإن لم يستمسك فبطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللرزق ونحوه)**

المهم أن يُسد مكانه حتى لا يخرج شيء لكيلا يُعاد غسله بعد السابعة.

قوله: **(ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده)** ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق، ومواضع

السجود ثبت عند أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وهذا من إكرامه، وتقدم أن من أصول غسل

الميت إكرامه، والمغابن هي ما اثنتى من الميت وخفي، كالإبط، واليدين إذا رفعت الساعد على

ذراع، وتحت الركبة، وهكذا.

قوله: **(ويجمر أكفانه بالبخور)** ثبت في الموطأ عن أسماء - رضي الله عنها - وقد أجمع العلماء عليه

حكاه ابن المنذر، وهذا من إكرام الميت.

قوله: **(وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج)** أما أظفاره فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، ويُقاس على ذلك ما عداه، كالعانة فإنها تُحلق، وكذلك تُتف الآباط أو تُحلق.

قوله: **(ولا يسرح شعره)** أي أن تُجعل قروناً، قالت أم عطية: فظفرن شعرها قروناً، وأنكرت عائشة -رضي الله عنها- تسريح شعر الميت فقالت: علام تنصون ميتكم. احتجَّ به الإمام أحمد ورواه عبد الرزاق، أما رواية: «امشطن شعرها»، فهي شاذة كما قال أحمد.

قوله: **(ولا يخلق عانته)** هذا على أحد القولين، والأظهر -والله أعلم- أن يُحلق كتقليم الأظافر وبه قال الشافعي وأحمد.

قوله: **(ولا يحنه؛ لعدم الدليل على ذلك)** وهذا بالإجماع حكاه القرافي.

قوله: **(والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها)** لحديث أم عطية -رضي الله عنها- كما تقدم. وبه قال الشافعي وأحمد.

فإذا علم ما تقدم من صفة غسل الميت يُعلم أن الأمر سهل للغاية، فلا يصح أن يتخصص في ذلك العوام فيشتهروا به دون غيرهم، بحيث لو أراد غيرهم أن يُغسلوا الميت وإن كانوا من طلاب العلم لم يقبلوا منهم، وهؤلاء العوام لا يغسلون بيينة ولا دليل، وإنما بما يتوارثونه عن بعضهم، أو بشيء يستحسنونه، أما لو اشتهر مُغسل بتغسيل الميت وهو طالب علم ويغسل بالدليل والبرهان فهذا طيب.

فغسل الميت ليس صعباً، وكان الناس إلى عهد قريب يُغسل كل واحد منهم ميتة في بيته، وما كانت توجد المغاسل التي توجد اليوم، وكان الأمر سهلاً.

قوله: **(الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، يدرج فيها إدراجا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس)** أما ما ذكره

المصنف فيدل عليه حديث عائشة في الصحيحين، قالت: **"كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"**، أي أنها كما هو الحال عندنا قماش، فليس ثوبًا ولم تُلف على رأسه عمامة، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل.

وقوله: **(وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس)** فغاية ما فيه أنه خلاف الأفضل لأن الواجب في التكفين أن يعم البدن كله.

قوله: **(والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين)** الدرع كالثوب، يكون من الكتفين لأسفل، كالقميص للرجل، والخمار يكون للرأس، والإزار واللفافتان معروفة. وذكر الإمام أحمد أن أول ما يبدأ بالخمار، ثم بالإزار، ثم بالدرع، ثم بلفافة للفتحين، ثم لفاطة للبدن كله.

قوله: **(والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت)** فإذن الواجب أن يكفن البدن كله بأي طريقة كانت، وما تقدم ذكره فهو فيما يُستحب.

قوله: **(لكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بباء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحرم امرأة كفتت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كفت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة).**

هذا كله مبني على أصل، وهو ما روى الشيخان من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرجل الذي وقصته دابته، قال -صلى الله عليه وسلم-: **«اغسلوه بباء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»**، فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الميت يبقى على إحرامه، فما هو محظور من محظورات الإحرام فلا يفعل له.

ومما ذكر شيخنا - رحمه الله تعالى - هنا قوله: **(ولا يغطي رأسه)** لأن الرأس محظور من محظورات الإحرام، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، وبالإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره.

وقوله: **(ولا وجهه)** ذهب شيخنا إلى أن الوجه محظور، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والصواب أن الوجه ليس محظورًا من محظورات الإحرام، ففي رواية مسلم قال: **«لا تغطوا وجهه»** لكنها شاذة، فلذلك يجوز للرجل أن يغطي وجهه، وثبت عن عثمان عند مالك في الموطأ، وعن ابن عمر عند الدارقطني أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه.

قوله: **(ولا يطيب)** لما ثبت في حديث ابن عباس المتقدم، قال: **«وَلَا تُحْنِطُوهُ»**، وحديث ابن عمر: **«وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ وَلَا زَعْفَرَانٌ»**، وهذا بالإجماع حكاه ابن حجر وغيره.

ولما ذكر المرأة قال: **(ولكن لا تطيب)** لأنه محظور، وقوله: **(ولا يغطي وجهها بنقاب)** ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أن المحظور في الإحرام للمرأة تغطية وجهها مطلقًا، وليس خاصًا بالنقاب، وحكاه ابن قدامة وابن عبد البر إجماعًا، إلا إذا وُجد من الأجانب، وغالبًا عند تكفين المرأة فإنه يكون عندها أجنب.

قوله: **(ولا يداها بقفازين)** لحديث ابن عمر في البخاري، قال: **«وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»**.

قوله: **(أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات في حق الرجل)** ثبت عند ابن سعد عن أنس أنه أوصى ابن سيرين أن يصلي عليه، فقدم على كل أحد، ومن حيث الأصل يُنظر إلى الأقرب فالأقرب، وعلماء المذاهب الأربعة متفقون على ذلك، ويتنازعون في ترتيب بعض الأقارب.

قوله: **(وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته، ولأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها)** أما تغسيل المرأة لزوجها فهذا جائز إجماعًا،

حكاه ابن المنذر وغيره، أما العكس ففيه خلاف والصواب أنه جائز، فكما جاز للمرأة أن تغسل زوجها فيجوز العكس على أصح القولين وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(صفة الصلاة على الميت ...)** العمدة في صفة صلاة الميت من الابتداء حتى الانتهاء ما ثبت عند البيهقي عن أبي أمامة بن سهل، ذكر التكبير ثم قراءة الفاتحة ثم التكبيرة الثانية... إلخ.

قوله: **(يكبر أربعاً)** لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة النجاشي، فإنه كَبَّرَ عليه أربعاً، وأما التكبير خمساً وما زاد فقد ثبت عن الصحابة، لكن حكى ابن عبد البر والنووي أن الإجماع انعقد على ترك ذلك، وأن ما جاء بعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - منسوخ.

قوله: **(ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة)** فإذن لا يقرأ دعاء الاستفتاح، سُئِلَ أحمد عن قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، قال: لم أسمع فيه بشيء،

فإذن يُكبر ويقرأ الفاتحة مباشرة، لأثر ابن عباس في البخاري.

قوله: **(وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أصل الحديث في البخاري، وأن ابن عباس كَبَّرَ وقرأ الفاتحة وجهر بها وقال: لتعلموا أنها سنة، وجاءت رواية خارج البخاري أنه زاد على قراءة الفاتحة، لكن هذه الزيادة شاذة، فالصواب أن يقتصر على الفاتحة.

قوله: **(ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد)** بدليل أثر أبي أمامة بن سهل، وذكر أنه يُصلي ويدعو، فلذلك بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو إذا أطال الإمام، وقد ذهب إلى هذا الشافعي - رحمه الله تعالى -.

قوله: **(ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكّرنا وأثاننا ...)** ذكر شيخنا - رحمه الله - حديثين، الحديث الأول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...»

الحديث إلى قوله: «ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» هذا الحديث رواه الأربعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لكن لا يصح إسناده وضعفه الحفاظ.

أما قوله: «اللهم اغفر له وارحمه»، هذا حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم، وهذا هو المستحب.

قوله: **(ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمًا واحدة عن يمينه)** التكبيرة الرابعة يُستحب بعدها في أصح القولين أن يدعو، ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كان يدعو بعد التكبيرة الرابعة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في قول.

أما قوله: ويُسلم تسليمًا واحدة عن يمينه كما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد ذكره ابن المنذر إجماعًا ونقله أحمد عن ستة من الصحابة وقال: لم يخالف إلا النخعي.

قوله: **(ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة)** لثبوته عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في (الأوسط)، وبه قال الشافعي وأحمد.

قوله: **(وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها..) إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما... إلخ...))** وهذا التفصيل في الدعاء هو أحد القولين، وفي قول آخر عند الشافعية وذكره النووي، أنه يدعو للجميع باللفظ النبوي، «اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم...» الحديث. إن كان مفردًا فيرجع للمفرد للذكر، وإن كان ما عدا الذكر فيرجع إلى الجنس، فيُذكر للجميع.

وما شاع وانتشر أنهم يقولون: الميت رجل وامرأة، أو خمسة نساء... إلخ، فهذا لا دليل عليه، وإنما يُصلى على الجنائز ويُدعى بدعاء عام.

قوله: **(أما إذا كان فرطًا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطًا وذُخْرًا لوالديه، وشفيعًا مُجَابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة**

إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)) لم يصح الحديث في ذلك، وإنما المراد الدعاء العام. وعلق البخاري قال: قال الحسن: " يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً "

قوله: (والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل) لما روى أحمد عن أنس -رضي الله عنه-، وقوله: (ووسط المرأة) لما ثبت في الصحيحين عن سمرة بن جندب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام في امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: (وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه) فإذا نُصِفَ الجميع بحالهم ذكراً كان أو أنثى، ثم يُستحب أن يُجعل المصلين خلف الإمام ثلاثة صفوف، كما ثبت عند الروياني عن الصحابي مالك بن هبيرة، أنه كان يجعل الصفوف ثلاثة صفوف فلو كان المصلون ستة جعل في كل صف رجلين. قوله: (المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل) ثبت هذا عن بعض التابعين كابن سيرين رواه ابن أبي شيبة واحتج به أحمد عن الحسن وابن سيرين.

قوله: (وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة) في حديث سعد بن أبي وقاص قال: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وفرق بين اللحد والشق، فإن القبر إذا حُفِرَ ثم في وسط القبر وُضِعَت حفرة فهذا هو الشق، وإذا حُفِرَت حفرة إلى أحد جانبي القبر في اتجاه القبلة فهذا هو اللحد، واللحد أفضل.

واستقبال القبلة وأن يكون على شقه الأيمن في اللحد ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء -رضي الله عنه-.

قوله: **(وتحل عقد الكفن)** ثبت عند ابن أبي شيبة هذا عن ابن سيرين، فأول ما يُوضع في اللحد تُحل العقد التي على الكفن ولا يُكشف الوجه لأنه لا دليل على ذلك.

قوله: **(ثم ينصب عليه اللبن)** كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وكما صنع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- رواه مسلم.

قوله: **(ويطين حتى يثبت ويقيه التراب)** ذكره أحمد، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وخالفه الحسن والأصل جوازه.

قوله: **(فإن لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب)** وذكر العلماء ألا يكون مما مسته النار.

قوله: **(ثم يهال عليه التراب)** فيُهال عليه لا أن يُرمى فيه بقوة، كما ثبت في مسلم عن عمرو بن العاص قال: شنوا عليَّ التراب شناً.

قوله: **(ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله))** جاء في ذلك حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهم-، لكنه -والله أعلم- لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، لكن ثبت عند عبدالرزاق عن عبيد بن عمير، وهو من كبار التابعين أنه قال نحواً من ذلك. وبه قال الشافعي وأحمد وذكرته كتب المذاهب الأربعة.

قوله: **(ويرفع القبر قدر شبر)** جاء فيه حديث عند البيهقي عن جابر لكنه شاذ ولا يصح، وإنما العمدة على ما أخرج البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً. والمسنم المرفوع عن الأرض كالسنام قاله الحافظ

قوله: **(ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء)** أما الحصباء فلم أر له دليلاً، أما الرش فقد عزاه ابن مفلح إلى المشهور عند المذاهب الأربعة لأنه يثبت التراب على القبر فيعلم أنه قبر.

ومما أنبه عليه أنه قد شاع عند العامة رفع الأصوات في المقابر، وهذا خطأ فالمقابر ليست مكاناً لرفع الأصوات، وبعضهم يقول بصوت مرتفع: ادعوا له، والآخر يدعو بشيء، ورفع الأصوات في المقابر مكروه وقد أنكره السلف فقد روى عبد الرزاق عن الحسن أن الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة.

قوله: **(ويشع للمشييعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»)** وهذه سنة، ويُستحب لمن أراد أن يدعو على القبر أن يكون واقفاً لما ثبت عند أبي داود عن عثمان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس - رضي الله عنه -.

ويُستحب في هذا أن تُستقبل القبلة بكبيرة الأدعية، لكن لا يُستحب أن يُتقصد رفع اليدين، فالأصل أن يدعو دون تقصد رفع اليدين، فما جاءت الشريعة بالدعاء فيه لا يكون رفع اليدين مستحب دائماً، إلا إذا جاء نص باستحباب رفع اليدين، ويُستحب إطالة المكث عند القبر، كما ثبت في مسلم من قول عمرو بن العاص: **"امكثوا على قبري بقدر ما يُنحر جزور ويُقسم لحمه"**، فيُستحب المكوث بهذا المقدار، ما يُقارب من ثلث ساعة أو نصف ساعة، وهكذا.

وكثير من الناس أول ما يدفنوا الميت يشتغلون بالتعزية فيغفلون عن مثل هذا، وإن الميت أحوج ما يكون إليه في مثل هذا للدعاء.

قوله: **(تاسعاً: ويشع لمن لم يُصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن)** لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت)

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأة كانت تقمُّ المسجد، فماتت فصلى عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في قبرها، وفي مسلم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

فمن لم يُصل عليه يُستحب الصلاة عليه بعد دفنه على أصح القولين، ثم تنازع العلماء في المدة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن ما كان قديمًا قدمًا شديدًا لا يُصلى عليه، وأكثر ما ثبت لمدة شهر كما ثبت عن عائشة عند ابن المنذر.

فلذلك الأظهر -والله أعلم- أنه إذا زاد على الشهر فلا يُصلى عليه، وذهب إلى هذا أحمد والحنابلة، وهذا أكثر ما رُوي عن الصحابة.

قوله: **(عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس]** لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم».

أما حديث جرير: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة"، فقد تنازع العلماء في صحته، وذهب الإمام أحمد في مسائل أبي داود إلى أنه لا يصح، وقال: ليس بشيء. فلا يصح إسناده، لذا تنازع العلماء في الاجتماع عند الميت بعد أن يموت، على قولين:

- **القول الأول:** أنه ممنوع ومنهم من صرح بأنه بدعة، ومن شدد في ذلك الشافعية وهو قول لأحمد.

- **القول الثاني:** وهو القول الثاني للإمام أحمد وقول عند الحنابلة، أن مثل هذا جائز.

والقول الثاني هو الأظهر - والله أعلم - لأن التعزية من جنس إكرام الضيف، فإن هذه الأعمال جاءت الشريعة بها ولم تأت بصفتها ولا بكنهها، فيُرجع فيها إلى العرف، فالشريعة جاءت بإكرام الضيف ولم تأت بطريقته، وإنما يرجع ذلك لأعراف الناس.

ومثل ذلك - والله أعلم - التعزية فإنه يُرجع فيها إلى أعراف الناس، وما جاء بالنص على حرمة فيمنع، كالنياحة، والإسراف دون غيره.

وقد علق البخاري أنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة من بني الأشهل يبكين على خالد، قال عمر: "دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ"، فأقرَّ عمر الاجتماع.

وثبت في البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنه لما توفي أهل فلان ذهبت عائشة واجتمعت مع النسوة، وتأمروهم أن يصنعوا التلبينة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوْادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

فإذن عائشة - رضي الله عنها - اجتمعت مع النسوة، فدل هذا على أن الاجتماع جائز، ولا يصح أن يُقال لم يفعل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات عمه، وماتت زوجته خديجة، إلى غير ذلك، لأن هذه عبادة غير محضة يُرجع فيها إلى أعراف الناس.

كما لو قال قائل: لا يصح أن تُقدم القهوة ثم الشاهي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك، فيقال: هذه عبادة غير محضة، يُرجع فيها لأعراف الناس.

فلذا الذي يظهر أن الاجتماع عند أهل الميت جائز، أما صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه، ذكره علماء المذاهب الأربعة، وأن الذي يُستحب أن يصنع لهم غيرهم الطعام، وفي هذا الزمان والله الحمد أصبح الأمر سهلاً، فإن أهل الميت لا يحتاجون أن يصنعوا شيئاً وإنما يشترونه لمن أتاهم من الضيوف.

ولا يصح لأهل السنة أن يُشدد بعضهم على بعض في أمثال هذه المسائل، فقد بلغني في بعض الدول أن أهل السنة يُشددون على بعضهم ويُبدع بعضهم بعضاً، وهذا خطأ، فإن المسائل التي يسوغ الخلاف فيها لا يُضلل فيها المخالف ولا يُبدع، وهذه من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها.

قوله: **(ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدي إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع)** فيُرجع فيه إلى العرف، ففي أعراف كثير من الناس ثلاثة أيام، وفي الرياض بعد كبرها واتساعها كثير من الناس توسع إلى أربعة أيام، فالأمر سهل فيه ويُرجع فيه إلى الأعراف.

قوله: **([حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملاً] لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً).**

لما ثبت في البخاري من حديث أم عطية - رضي الله عنها -، وقوله: **(إلا أن تكون حاملاً فعلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك)** ثبت عن سبيعة الأسلمية في البخاري، أنه جعل عدتها بولادتها.

قوله: **([ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه) يستحب زيارة القبور لأمرين:

- **الأمر الأول:** الدعاء لهم، فإن قال قائل: لم يُخص الدعاء لهم عند القبر؟ فيقال: الدعاء لهم عند القبر له مزية، بدليل ما ثبت في مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى أهل البقيع فيدعو لهم، فدل على أن الدعاء للميت عند المقبرة له منزلة.

- **الأمر الثاني:** تُشرع زيارة القبور لتذكر الموت والآخرة، كما في مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي ذكره المصنف -رحمه الله تعالى-.

قوله: **(وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين»)** أخرجه مسلم.

قوله: **(أما النساء فليس هن زيارة القبور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر)** أجمع العلماء على أن زيارة المرأة للمقابر ليست مستحبة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، واختلفوا على التحريم والكراهة والإباحة على أقوال ثلاثة.

فإذا كان كذلك فلو قدر أن أحداً رأى الجواز فلا ينبغي أن ينشره بين مجتمع قد عوفوا من ذلك كمثل مجتمعنا والله الحمد، فيدعوا النساء لزيارة المقابر، فغاية ما في الأمر أنه مباح أو مكروه أو محرم، فمن عوفي فليحمد الله.

قوله: **(وهكذا لا يجوز هن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك)** وفي حديث أم عطية في البخاري قالت: **"نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"**، فقولها: **"ولم يُعزم علينا"** فيه دلالة على الكراهة لا على التحريم.

قوله: **(أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً)** هذا هو الأصل لأن المرأة كالرجل في الصلاة على الميت، وأن لها قيراطاً كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين.

لكن ينبغي أن يُتنبه أن المرأة إذا كانت ممن يجب عليها الحداد كأن يموت زوجها فلا تخرج من البيت لتصلي على الميت، وينبغي أن يُتأمل في أمر، هل الأفضل للمرأة أن تخرج من بيتها للصلاة على الميت أو لا تخرج؟

من نظر إلى نصوص الشريعة نظر إلى أن الأفضل ألا تخرج، لأن المرأة مأمورة والأفضل لها ألا تخرج من بيتها، وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا دخل المسجد يوم الجمعة ورأى النساء في المسجد أخرجهن، ثبت هذا عند ابن المنذر، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» ففيه دليل على أنها تصلي في بيتها وألا تخرج.

لكن هل يُقال إن الأفضل لها ألا تخرج أو يُقال هذه عبادة يفوت فضلها؟ الله أعلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر لشيخنا ابن باز، وأن يجمعنا وإياكم وإياه ووالدينا في الفردوس الأعلى، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.